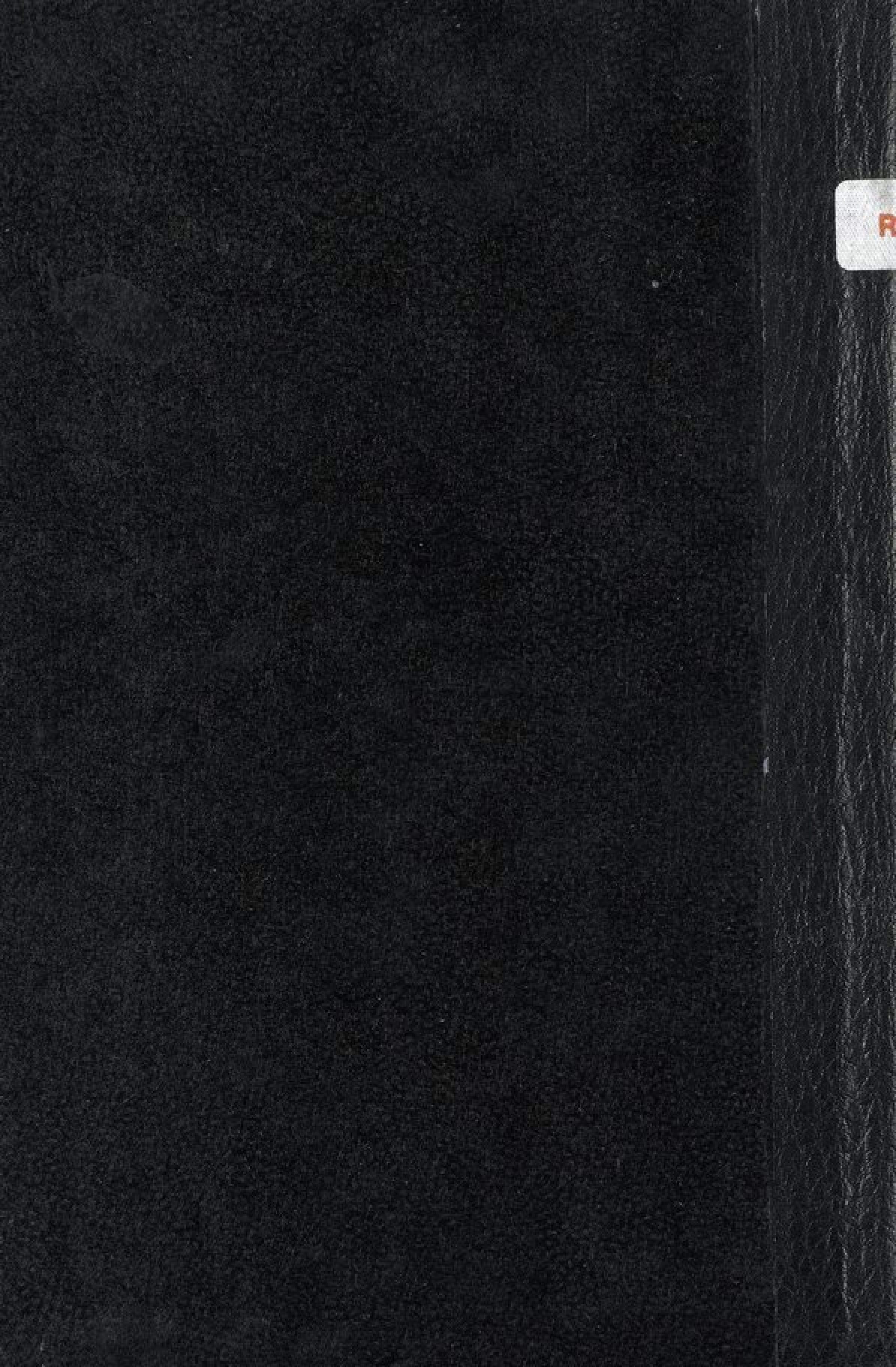
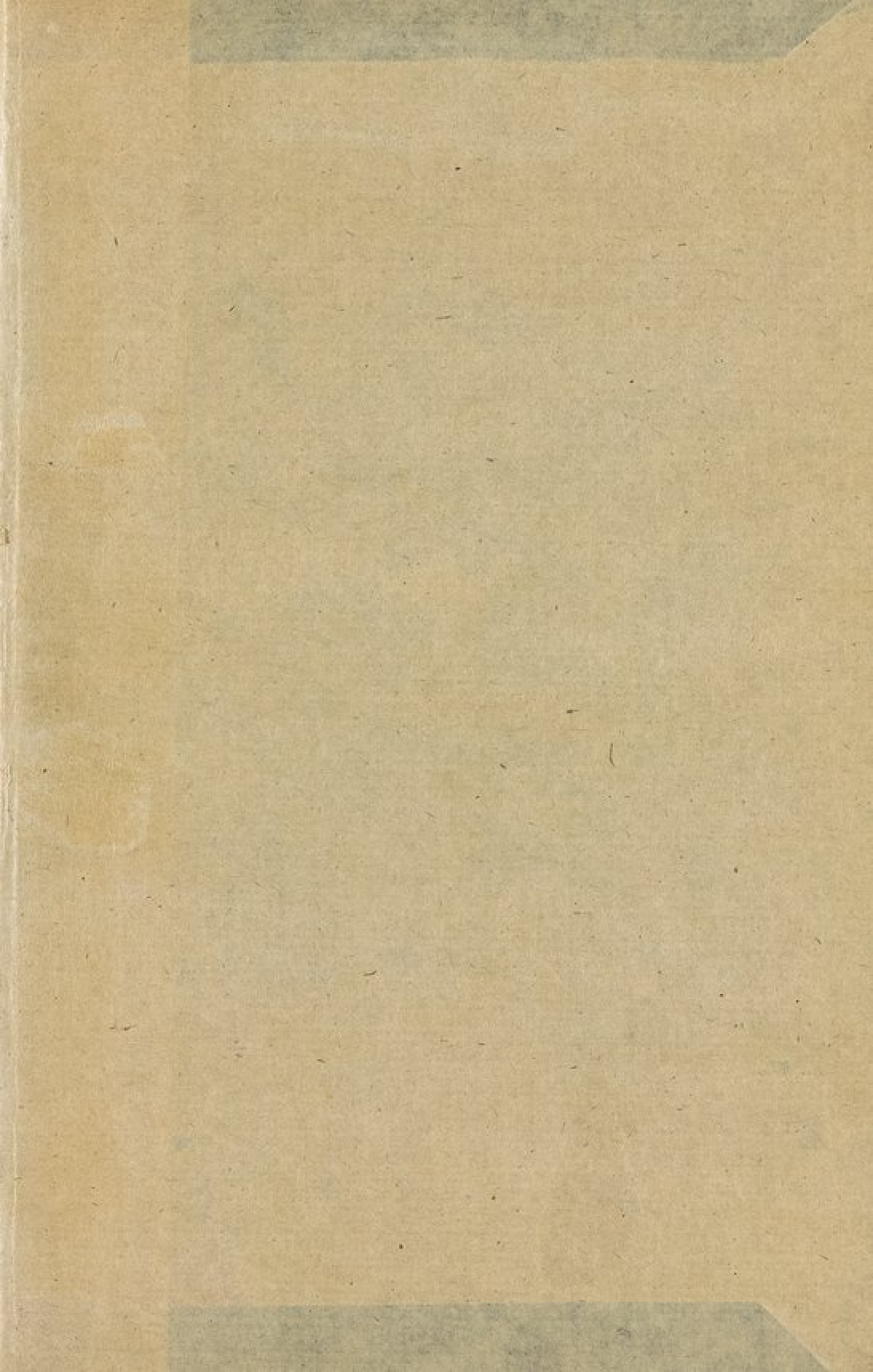
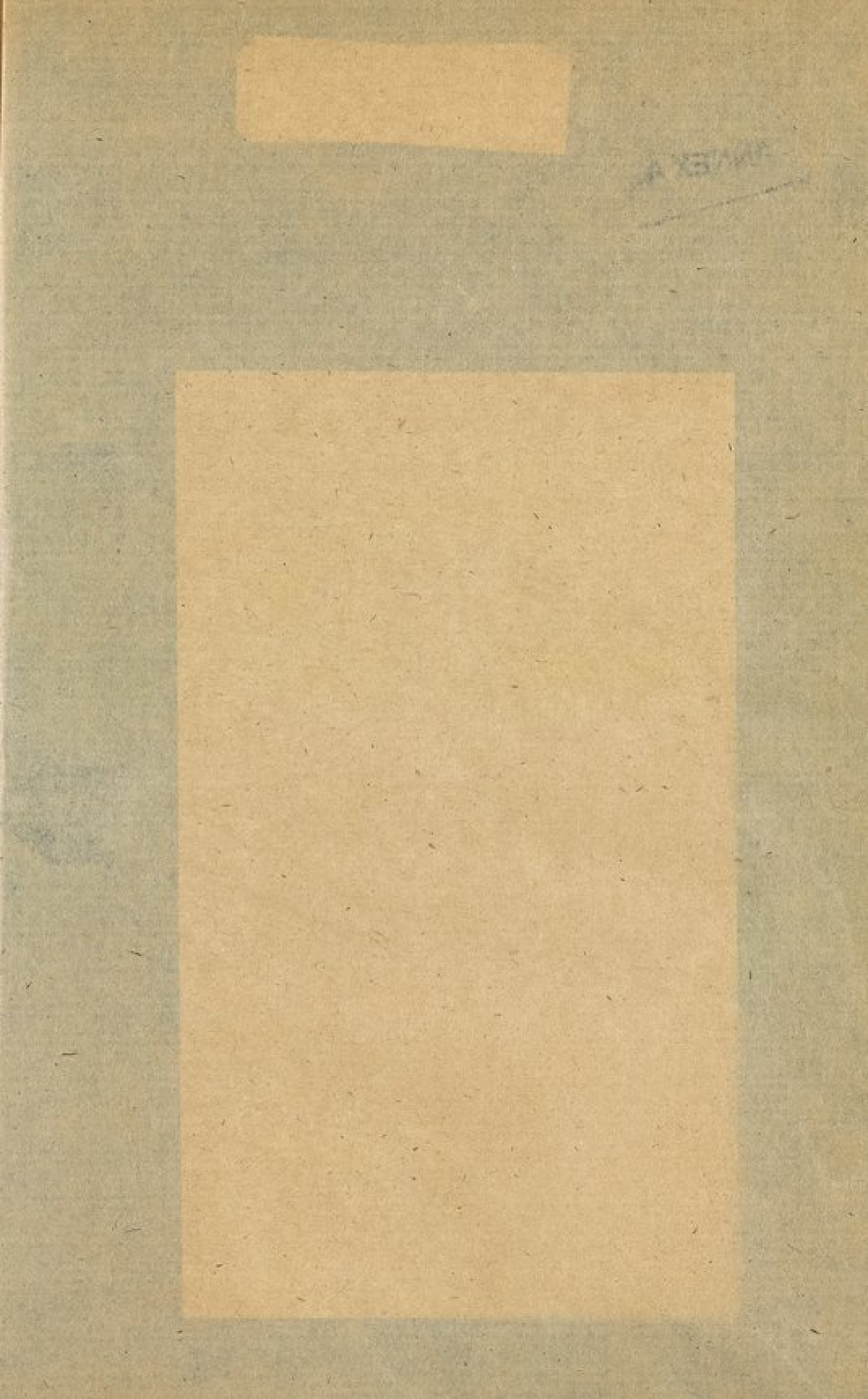





Princeton University Library
32101 081401323



تحميد الآثار

في نظم تنوير الابصار

على مذهب الامام الاعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان

سقته سحائب الرضوان

نظم

محقق العصر ، وزينة الدهر

﴿ السيد محمد منيب الهاشمي الجعفري ﴾

مفتي مدينة نابلس

رحمه الله تعالى

القاهرة

١٣٤٣

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يامن جعل الخلفاء ظله في العالمين ، ونصبهم لاعلاء كلمة الحق وتأييد الدين . وصلاة وسلاماً على منبع الشريعة والهداية ، وعلى آله وصحبه ملتقى أبحر الدّراية والرّواية * وبعد فانّ أولى ما يرغب فيه الرّاغبون ، وأحرى ما يتنافس فيه المتنافسون . هو علم الفقه المتكفلُ ببيان الحلال والحرام ، الواجب تعرّفهما على سائر الأنام . وانّ من أجلّ ما صنف فيه تنوير الابصار ، الذي اشتهر فضله في الأقطار . بيد أنه لكونه نثراً مع كبر حجمه ، دعت الضرورة لاختصاره ونظمه . فاختصرته في زهاء ألفي بيت رجزية ، تسهيلا لحفظ القواعد والفروع الفقهية . وذلك بعد الاطلاع على ما حرره شرحه الدرّ المختار ، وغيره كردالمحتار . واختصرت الكلام في الأبواب القليلة الوقوع ، واطنبْت فيما يكثر وقوعه من الفروع . وربما عدلت عنه في بعض المسائل ، لكون ماعدلت اليه أولى عند أئمتنا الأعيان الأماثل . فدونك كتاباً صغير الحجم ، كبير العلم . فريداً في هذا الشان ، لم تنسج على منواله يد الزّمان . وستقر به بعد التأمل العينان ، وليس الخبر كالعيان . شعر

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدّثوك فما راء كمن سمعا

وقد منّ الله تعالى باتمامه في شريف عصر من أظل الأنام بظلال العدل والاحسان ، وأنزلهم في رياض اليمن والأمان . ناصر الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمه . مشيد الدين ومؤيده ، مسدد الملك وممهده . برهان الاساطين الاعلام سلطان سلاطين الاسلام . شعر

مولى ملوك الأرض من نشرت به درر العلوم فكان منه هداه

من بيت مجد لا يسامي فخره فخر ولا يحكى علاه علاه

أخذ الخلافة كابرا عن كابر عن كابر وكذلك الكبراء
وأفاض فى الكون المراحم فارتوى من فيضه الأدنون والبعداء
لا زال عون الله يسعفه كذا أبناؤه اسد العلا الرحماء

الا وهو حضرة أمير المؤمنين المعظم ، مولانا السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان ابن السلطان الغازي محمود خان من آل عثمان ، حفظه ونصره الرحمن ، ما تعاقب الملوان ، وسميته ﴿ بحميد الآثار، في نظم تنوير الابصار ﴾ لأنه من آثار عصره الحميد الخصيب ، ولكل مسمى من اسمه نصيب . وطالما عن لى ان أبدى ما في الطوية ، من عرضه على سدته السنية . فأقدم فى ذلك رجلا وأؤخر أخرى ، لا أدرى أيهما أحرى . لعلمي أني فى هذا الامر ، كحامل قطرة الى بحر . الا أنى اقتفيت أثر المتقدمين ، فتجاسرت بذلك معترفاً بالتقصير فى كل حين . شعر

ومن يقفُ آثار الهزبر ينل به طرائح حمر الوحش اذ هو راتع

راجيا من الله تعالى أن يقع لدى شريف حضرته موقع الاستحسان ، وأن يكون ذلك علامة القبول عند الملك الديان . فأصبح مشمولا بسامى التفاته ، ملحوظاً بعالى توجهاته . وها أنا ذا العاكف على الادعية الخيرية ، بدوام عز سلطنته السنية . لا زالت سامية مراحمه ، هامية مكارمه . خافقة رايات نصره ، ظافرة كتائب سلطانه وقهره . اللهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن قد خصّ بالتفقيه … فى الدين من أراد خيراً فيه
وأفضل الصلاة والتسليم … على النبى المصطفى الكريم
وآله الاماجد الهداة … وصحبه الائمة الثقات
ما أشرق الابصار بالتنوير … فارشدت للفهم بالتحرير
«وبعد» فالعلم عميم نفعه … مبجل فى كل قلب وقعه
والفقه خص بمزايا فاضله … لفضله وشدة الحاجة له
فكان الاعتنا به يقدم … لاسيما وفيه بشرى تغنم
وهاك فى فروعه لى نظما … من يرتوى من بحره لا يظما
ضمنته مسائل «التنوير» … لكونه خلا عن النظير
لكن حذفت ما وقوعه ندر … مع اختصار لفظه خوف الضجر
فجاء سهل الحفظ عذبا مختصر … اذ فى زها الف وثلثيها انحصر
والله أرجو فى قبول عملى … وان يكون معرضا عن زللى
وان يزيدنى من الاحسان … ووالدىّ وذوي الايمان

كتاب الطهارة

وغسل وجه ويديه فى الوضو … رجليه مسح ربع رأس فرضوا
وسنت النية فاعلم أوله … وقبل الاستنجا وبعد البسملة
وغسله اليدين للرسغين فى … بدء وعن فرض به قد اكتفى

تسوكٌ وغسل أنف والفم ... وفيهما البلاغ لا لصائم

تثليث غسله وان يخللا ... ومسحه من لحية مسترسلا

ومسح كل الرأس مرة كذا ... للاذنين مسحه بماء ذا

وحب فيه المسح للرقاب لا ... حلقومهم والحفظ مما استعملا

تيامن وأن يقدمَ على ... وقت لغير من بعذر مبتلى

وفى صماخ أذن ادخاله ... لالخنصر المبلول واستقباله

وينقض الوضوء ريح الدبّر ... كذا خروج الرجس للمطهر

والدود من أى السبيلين يجى ... أو الحصى ومخرج كخارج

وقيءٌ سائلٍ دم كعلق ... ملء فم من جوفه ان يرتقى

والملءِ من صفرا وما والطعْم ... كعلق مص بحيث يدمى

كذا مساوى البصق من دم الفم ... لاعلق من رأسه كالبلغم

والقيء فاجمع لاتحاد الباعث ... وطاهر مالم يكن بحدث

ونومه اذا ازال مسكته ... سكر واغماء جنون لا المته

وهكذا قهقهة من محتلم ... مستيقظ ان فى صلاة تستتم

ومن ذوى شهوة المباشرهْ ... للكل لامس السبيل والمره

وفرض غُسل غَسل أنفه وفم ... وبدن والدلك سن اذ أتم

وغسل أذنيه افرضن وحاجب ... وسرة ولحية وشارب

وخارج الفروج لاثقب رتج ... وبطن قُلفة وعين للحرج

وبل أصل الضفر قد كفى النسا ... ما تحت خاتمٍ وقرط فاغمسا

ولم يضرْ زيت وشيرج ولا ... حِنًا وأوساخ وترب مرسلا

ولاطعام فى ضروس والدسوم وضر سمن ذو جمود والشحوم
وكالوضوء سنّة وأدبا غسل عدا القبلة والترتيبا
فاليد فالسبيل فالرجس اغسلا توضأن فاصبب برأس كملا
ونقل بلّ عضوه لآخرا يجزى فقط فى الغسل ان تقاطرا
ومن منيّ من مقرّ منفصل بشهوة وان تكن لم تتصل
الغسل فرض وكذا من مذى محتلما لا مطلقا من ودى
والشك فى الثلاث أو فى اثنين مع حلم وجوب الغسل فيه يتبع
وفى الاخيرين بلا الحلم انعدم والغير لا وقال يعقوب نعم
والغسل من ايلاج شاة آدمى حشفة أو قدرها ان تعدم
فى ذى الحياة المشتهى من الأناس عليهما ولانقضا حيض نفاس
فرض كفائى غسل ميت وعلى من لابسن بالغ أن يغسلا
ومن هدى لو نفسا أو جنبا أو كان حائضا والا فاندبا
والصلاة جمعة قد سنّا عيد واحرام وقوف ركنا
واكبرا حرّم دخولَ مسجدِ به كذا قراءةً ان تقصدِ
ومطلقُ الاحداث مس المصحف حرّمَ الا بغلاف اجتفى

﴿باب المياه﴾

وحدث بالماء مطلقاً ذهب كالبئر والعين وثلج ان يذب
وماء ملح فاعلمن لا يذهب كالماء طاهر عليه يغلب
وهى بمزج من تشرب الورق أو طبخه بلا منق كالمرق
أو بتغير الصفات جلها من مائع مباين لكلها

أو بعضها اذا لبعض ماثلا   أو بالتساوى جزءاً ان تماثلا
والعشر فى عشر كما عرفا جرى   لم ينجس الا ان رأيت الاثرا
وما دبغت قابلا يطهرْ خلا   خنزيرهم والآدمى قد بجِّلا
كذا ذكاة الشرع لا لحم طهر   لغير مأكول بها فى المختصر
ثم دم الاسماك طاهر وكل   ما ليست الحياة فيه قد تحل

﴿ فصل في البئر ﴾

وانزح لانجاس وموت الآدمى   بئراً قليلا وانتفاخ المرتمى
وقدر ما فيها إذا تعسرا   بقول عدلين بذا تبصرا
وانزح لموت فارة عشرينا   بوسط والهر أربعينا
وتنجس انْ لم ينتفخ مذ يوم   الا ثلاث عند جهل القوم
وعن قليل البعر في عين عفى   كما ارتمى زمان حلب فنفى
وسؤرنا كفرس ذو طهر   لا الكلب والخنزير أو كالنمر
ومن سباع الطير أو كالفاره   ثم المخلاة اكرهن والهِرّه
وشك من بغل وحمر فمَعَا   تيمم من قبلُ او بعدُ اجمعَا

﴿ باب التيمم ﴾

لمرض برد عدوٍ بُعْدِ ما   ميلا وفقدِ آلة تيمما
بضربتين مطلقا فانو علَى   مجانس الارضَ وان تقع خلا
وقل بقدرة على ماء فضل   عن حاجة وناقض الاصل بطل

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

وصح ان تلبسْ على طهر يتم — مذ حدث يوماً وليلا ان تُقم
إلا فثلاثٌ وامنعن في متسعٍ — خرق وفي خف لحسب قد جمع
ونجسا والكشف فامنع مرسلا — وناقض الوضوء مسحا أبطلا
كنزع خف ومضى الاجل — وبعد ذين أرجلا حسب اغسل
وان على خرقة قرحة مسح — أو الجبيرة فذا كالغسل صحّ

﴿ باب الحيض ﴾

الحيض ما سوى البياض المحض — ثم الصيام لا الصلاة تقضى
ثلاثة أدناه والعشر أجل — فالزّائد استحاضة كذا الاقل
توطأ لأعلى ان قطع الا فلا — ما لم تجب صلاة او تغتسلا
ثم أقل الطهر خمسة عشر — وما لغير حاجة أعلى انحصر
اقصى النفاس أربعون لم يحد — أدنى وسقط فيه كالظفر ولد
ثم ذوو العذر عليهم الوضو — لكل وقت بالخروج ينقض

﴿ باب الانجاس ﴾

بالمائع المزيل فارفع نجسَا — وادلك كخف أن بجرم نجسا
وفرك يابس المنيّ يكفى — كقلب عين ثم مسح السيف
والارض ان جفت وزال الاثر — فللصلاة لا التيممْ تطهر
ودرهم من المغلظ عفي — ودون ربع الثوب من مخفف
وسن الِاستنجاء لا بعظم — روث وديباج يمين طعم

كتاب الصلاة

وفى شروق وغروب واستوا لا تنعقد الصلاة مطلقا سوى
جنازة فيها أتت أو سجدا لِمَا تلى فيها وعصره الادا
نفل ونذر خص فيها ثمَّا قضاء مشروع بها ماتما
وبعد فجر وصلاة عصره نفل كره كواجب لغيره
وليس أولى كرهت والثانيه تكره تنزيها وتحرما باقية
وقطع ماسوى الثلاث الأُوَلِ حتم من القضا بوقت كاملِ

باب الاذان والاقامة

للفرض سنا لكن أن فوائتا لغير أولى فيه تخيير اتى
وذين فاكره للنسا واندب لمن فى بيته بالمصر صلى او ظعن

باب شروط الصلاة وأركانها

تحريمةً قصداً كذا أن تسترا عورةً اشرُط قبلةً تَطَهُّرا
وقم بها ركنا كذا اقرأ واركعا واسجد أخيرا اقعد خروجا فاصنعا
واوجبوا فاتحة وكونا قراءةٍ فى الاولين عينا
وضم سورة لهاتين وضم هذى لها فى نفله والوتر عم
وراع ترتيب المكررْ عدّلا اركانها تشهّدِ اُقعد أولا
واخصص سلاما وترا اقنت كبرا عيدا وفى محله اجهر اسررا

باب الامامة

وبالصبي اقتداه أو أنثى احظرُ كالفرض بالنفل وفرض آخر

وراكع وساجد بالغير وطاهر أيضا برب العذر

باب الحدث فى الصلاة

واستخلفن لسبقه ان شئتا كذا عن القراءة ان حصرتا

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام مطلقا خلا سلامه بظنه تكملا
كذاك كالانين والبكاء مع الصوت من مصيبة أو من وجع
ثمّ تنحنح بغير عذر تشميته جوابه بالشكر
وفتحه على سوى امامه وشربه وأكله كصومه
وان تلا من مصحف او انتقل لغير ما نوى وكثرة العمل
وموضعَ السجود فى كصحرا وبين أيد فى السوى ان مرّا
واسفل الدكان من قدام من صلى اكرهن وحائل ان كان لن
واكره صلاة فى ثياب بِذله والعقص والكف التفاتا سدله
كذا صلاة مع تدافع الخبث أو ريح أو فرقعة أو العبث
ثم افتراش الرجل اليدين خصر وإقعا غمضك العينين
تربع تثاؤب وان الى وجهك صلى كشف رأس كسلا
قيام مُقتدًى بمحراب وأن على سرير ينفرد كذا اعكسن
ولبس ثوب فيه تمثال كذا ان فوقه أو بين أيد أو حذا
وان لغير الحيوان أو قطع كمثل رأس أو صغيرا ما منع

كذا ببُسْط وعليه(١) ما سجد　　وعدٌ تسبيح وَالَاى اكره بيد

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

وبقنوت الوتر مقتدٍ أتى　　لا الفجر قل بل واقفا قد سكتا
وجاز نفل قاعدا كذا على　　دَابَةٍ اِنما كيف دارت في الفلا
والحتم بالعذر عليها فلتجز　　كمحمِل وَذَا كأرض ان رُكِز
واسنن تراويحَ لِلَانثى والذكر　　والدعوات لا اثنا اَن ملّوا يذر

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

ركعةٌ كالظهر اَن يقُمْ وسجدا　　يشفعها الا فلا ثم اقتدى
وانْ لثالث سجدتَ كملا　　ففى سوى العصر اتمم تنفلا
والركعة اقطع من كفجر وأتم　　وان لاخرى ساجداً لا بل اتم

﴿ باب الفوائت ﴾

بين الفروض مطلقاً لدى القضا　　أو الادا ترتيبه قد فرضا
واسقطن بالضيق سهوٍ معتمد　　ظنٍّ وأن تفوت ست تعتقد
بان مضى عليه وقت السادسه　　ولم يعد اذا تصير باخسه
وبعد خمس ذاكرا اذا قضى　　فائتة يصح كل ما مضى

﴿ باب سجود السهو ﴾

بالسهو عن حتم وان يكثر حتم　　لا سهو مقتد وبالعكس ائتمم
والقرب فالحظ فى القعود الاوّل　　ان لم تعد فاسجدو فى الثانى اعدل
وصار نفلا ان سجدت فاضمما　　أخرى ولم تسجد وتم حتما

(١) أى التمثال

وان تقم بعد القعود فمدا　　واتضمم أن تسجد وفيهما اسجدا

﴿ باب صلاة المريض ﴾

ان يعسر القيام فاقعد واركعا　　واسجد وبالايما اقعد أن ذا امتنعا
وان قعودا لم تطق أومئ على　　ظهر أو الجنب وغير ذا فلا
وان يصل الفرض فى فلك جرى　　مع القعود فاكره أن لم يعذرا
ومن يجن أو عليه يغمى　　لم يقض ان ليلا يزد ويوما

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

فى أربع والعشر ذاك وجبا　　ص وأولى الحج منها فاحسبا

﴿ باب المسافر ﴾

ومن عمارة يجاوز وسفر　　ثلاثة نوى رباعيا قصر
حتى نوى المقام خمس عشره　　فى صالح كأن يخوض مصره
والوطن الاصلى بالمثل هوى　　ووطن الثوا بظعن والسوى
وبالمقيم أن يأتم ادا يصح　　واكملت ولو قضاء عكسا اتح

﴿ باب الجمعة ﴾

والجمع للصحة والسلطان ثم　　مصر ووقت خطبة اذن يعم
واشرط لحتم صحة اقامه　　ذكورة حرية سلامه

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

على الذى بجمعة يلتزم　　بالشرط غير خطبة تحتم

وكل ركعة ثلاثا كبرا ونَدبوا ولاءه في أن قرا

﴿ باب الكسوف ﴾

امام جمعة بركعتين امّ كالنفل ثم أُبدِعُ حتى زال غم
وصلوا ان لم يأت لا بجمع كظلمة ريح خسوف روع

﴿ باب الاستسقاء وصلاة الخوف ﴾

له دعاء ثم بعد احمدا جازت صلاة الخوف فيما اعتمدا

﴿ باب الجنائز ﴾

وجه ولقن محتضر فان قُضي لحييه فاشدد والعيون غمض
وجمر السرير وترا والكفن وجردن وعورة فلتسترن
وبسوى أنف وفيه وضي والما أَغله بالسدر أو بالجرض
والرأس واللحية بالخِطمي اغسلا وضع على يساره لتغسلا
ثم اعكسن ثم اليك اسندا وبطنه امسح ثم أولى أعِدَا
نخارجا منه اغسلن فقط ففي ثوب اذا أتممت غسلا نشّف
فللمسَاجد اجعل كافورا وفي رأس ولحية حَنوطا اقتَفِ
ولم يسرح لحية وشعره ولا يقص شعره وظفره
واسنن له الازار والقميص مع لفافة وفي الكفائي الوسطِ دع
وزد لها الخمار خرقة وفي هذا وثوبين لها قد اكتفى

﴿ فصل في الصلاة على الجنازة ﴾

وأربعا كبر فأثنِ فعلى طه فصلِّ فادع سلم مكملا

ومستهلا كالكبير راعيا الا فخسب غسلن وسميا
ونحو باغ أن بحرب يقتل عليه لم يصل بل يغسل

﴿ باب الشهيد ﴾

وذا هنا قتيل أهل الحرب أو من بغوا أو أهل قطع الدرب
كذا جريح فى معارك أولى ومن تعمدا وظلما قتلا
فصلين عليه لا تغسلا بل بثيابه وكلم زملا
وجنبا أو ذا صبا ان يقتل كذا الذى يرتث فليغسل

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

واكره صلاة فوقها وان جعل ظهراً لوجه مُقتَدًى فيها بطل
ومن بجانب الامام يتقوا تقدما لو حولها تحلقوا

كتاب الزكاة

والحلم للحتم اشرطن مع عقل حرية ملك نصاب حولى
عن حاجة أصلية قد فضلا نام ولو حكما فى الضمار لا
وليس شيء فى بغال حُمُر علوفة خيل لغير تُجُر
والفان بعد الحتم ثم كالحمل بلا كبير والمعد للعمل
ووسطا خذه ولو بالقيم وما استفدته لجنسه اضمم
وذو نصاب ان يكن قد عجلا لنصب أو لسنين قُبلا

﴿ باب زكاة النقدين ﴾

فى المائتين من دراهم وفى عشرين ديناراً لربع العشر فى

فكل خمس أحسبن والنقص لم يضر فى الاثناء ان فى الضد تم
وغالب النقد كقد تم ما يكون عكسا كالعروض قوما

باب الركاز

وكنزنا لقطة والمعدنا وكالحديد اخمسه لو فى دارنا

باب العشر

في سقى سيح وسماء قد وجب وعسل فى أرض عشر لا القصب
والنصف لو بالغرب ثم الضعف عشرية لتغلبي قد قفى

باب صدقة الفطر

ومسلم حر نصابه يتم عن حاجة أصلية ذى يلتزم
عن عبده لخدمة ونفسه وطفله الفقير لا عن عرسه

كتاب الصوم

لكل يوم رمضان أنو الى الضحوة الكبرى كذا تنفلا
ولهما اطلاق قصد اعتبر وقصد غير رمضان لم يضر
كنذر عين واقبل أن حما عنى سواه بيت غيرها وعينا
والعدل للصيام والنصاب فى فطر كفى والجمع ان صحوا قفى

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

وليس فطر ان كنقع دخلا فى الحلق أو سهوا يطأ أو أكلا
كالدهن واحتجام او انزال بنظر والفكر واكتحال
وليقض ان افطر أو تسحرا بظن وقته فعكس ظهرا

وعمدا أن في رمضان جامعا ... في قبل أو دبر أو جومعا
أو يأكل أو يشرب دواء أو غذا ... عمدا به قضى وتكفيراً حذى

﴿فصل في العوارض﴾

فطراً لارضاع اتح أو مرض ... أو حبل ظعن وما قدر قضى
الا فاوجب فيه ايضا بالفدا ... والشيخ ذو الفناء يفطر وفدى

﴿باب الاعتكاف﴾

ادناه نفلا ساعة ويحتم ... بالنذر والصوم لهذا يلزم

كتاب الحج

فرض على حر صحيح البدن ... مكلف مع امنه للسنن
والزاد راكبا اذا كان فضل ... عن حاجة أصلية حتى قفل
وزوجها أو محرم في سفر ... لهند ولتنفق على ذا الآخر
وسنت العمرة لكن كرهت ... يوم وقوفهم وأربعا تلت
وذات عرق جحفة يلملم ... حليفة قرن فمنها يحرم
ومن بها حل والمكي الحرم ... لحجة والحل للعمرة أم

﴿باب الاحرام﴾

اذا نوى ملبيا قد احرما ... لرفث وصيد بر حرما
وقص شعره وظفر لبس ... ما خيط ستر وجهه والرأس
والطيب والدهن وكالمعصفر ... لا شده في وسط لكمر
والمسجد ابدأن به فكبرا ... وهللن في حين ما البيت ترى

وحجرا فامسك وكبر هللا ۞ طف سبعة ثلاثها الاولى ارملا
ولتضطبع والحجر امسك كلما ۞ تمر وبه وركعتين فاختما
فارق الصفا استقبل وكبر هيللا ۞ صل على النبي وادع ذا العلا
فالمروة ائت بين ميلين اسعيا ۞ فافعل بها كذا فسبعا وفيا
فامكث حراما وطف اذ بدا الخطبا ۞ فى سابع وثامنا منى اذهبا
فعرفات تاسعا واحذر عرن ۞ واخطب وعصرا مع ظهر فاجمعن
فاجمع عشايك بمزدلفة ثم ۞ فجرا غلس فقف محسر لا تؤم
فاقصد منى ادم السبع كبرى كبرا ۞ واقطع بأولى التلبيه فقصرا
والحلق اولى فسوى النساء حل ۞ فالركن طف فتلك أيضا تستحل
ثم منى فارم الجمار ابدأ بما ۞ لمسجد يلى بكبرى خاتما
فثالث كذا فبعد أن تقم ۞ ورمي ذا قبل الزوال مستتم
وكل رمى بعده الرمى ارميا ۞ مشيا وقف ثم المحصب ائتيا
وصدرا طف لسوى المكى حتم ۞ وودع البيت انكسارا ملتزم
وما النسا تحلق بل تقصر ۞ وتلبس المخيط رأسا تستر
لا وجهها ان تلامس ولا ۞ تجهر وسعيا فلتدع والرملا
وحيضها غير الطواف ما حظر ۞ وصدر ان عنده حاضت هدر

﴿ باب القران ﴾

بعمرة والحج ان يحرم قرن ۞ فطف لها اسع لا تحلق فاحججن
واذبح بعيد الرمى للعجز صما ۞ ثلث لها يوم الوقوف ختما
وسبعا ان تفرغ فان ينصرم ۞ ذا الوقت من غير صيام فالدم

باب التمتع

ان عمرة اشهر حج اوقعا — تمت احراما بحج متما
لا ان باهله صحيحا لم تم — فى ذبحه والصوم قارنا يؤم

كتاب النكاح

عقد به استفاد ملك المتعه — قصدا فاوجب لاشتياق صنعه
وفى اعتدال سن واكرهنه ان — جورا يخف وحرمنه ان يقن
واعقد بايجاب قبول وضعا — الفرد للمضى أو هما معا
وبكتاب غائب أن تعلم — بما به لو غير امر يوسم
لا بالذى كزوجى نصفا ومن — تمام ايجاب مسمى قد قرن
وبالنكاح أو بتزويج عقد — وما لملك العين فى الحال عهد
وفى محرف كلام فانظرا — ويشرط استماع كل آخرا
وشاهدان سمعا فى آن — حران أو حر وحرتان
وكلفا وفهما ولو هما — بحد او بنوة فسق عمي
وذا هو الحكم بحال عقده — وحكمه كالمال حال جحده
ومسلم ذمية اذا نكح — في الانعقاد عند ذميين صح
وان يقل زوج صغيرى ففعل — بحضرة الاب وآخر كمل

باب المحرمات

أصل وفرع عمة خالات — فرع أب والام محظورات
وعرس أصله وفرعه وام — عرس وبنت العرس ان كوطء الام

والصهر بالزنا ومس ونظر داخل فرج باشتهاء أو ذكر
والجمع نكحا عدة وطأ لمن لو فرضت ايهما بملا فلن
تحل للاخرى فجمعه اذن لمرأة وبنت زوجها حسن
وصح مع طول السوى عقد الامه ومن لها الكتاب ثم المحرمه
والوثنيات وليس فائده في نكح مولاها ونكح السيده
وحرة على الاما والعكس دع ولو بعدة المبانة وقع
وصح نكح أربع ولو اما للحر والتنصيف للعبد انتمى
ومن وطيء بملك أوزنا ومن معها الحرام والمسمى تمن
وعقد حبلى من زنا فقط يرد وان حراما وطؤها حتى تلد
وباطل مؤقت كالمنع وحل وطء من نكاحا تدعى
وقد قضى بحجة قاض بذا وما نكحت ثم عكسها كذا

﴿باب الولى﴾

وشرط هذا فى نكاح ذى الصغر وذى الجنون والرقيق معتبر
فصح عقد حرة بلا ولى لو كلفت وجبر هذى لا يلى
فالبكر ان يستأذن او أن يعقد فاخبرت به وزوجا تعهد
فالصمت والضحك بلا استهزاوان بكت بغير صوتها إذن إذن
وان سوى الولى يستأذن فلا بل نحو قولها كثيب جلا
وبكر ان بكارة زنا عزل حكما وحقا لو كتعنيس نقل
وقولها في جحد صمت ارتقى كمدعى البلوغ لو مراهقا
ولاب والجد انكاح الصغر ولو بغير الكفؤ أو غبن اضر

لم يعرفا بسوء الاختيار ولم يجز للغير بالاضرار
وللصغار الفسخ عند الحلم فى غير جد وأب بالحكم
والصمت ان بكراً درت ازاله واشرط رضا الغير ولو دلاله
وعاصبا حرا مكلفا لِهِ نكحا كارث ان هُدى لمثله
فالام فالقربى بترتيب تلى فذو القضا وما الوصيّ بولى
وزوج البعيد ان قدر السفر غاب القريب وبعود ما هدر
وامنع قريبا حيث هو ان ينكحا وذو القضا لعضل ادنى انكحا
وعرف والي النكح فيه دع نعم ان وجد التصديق حال الحلم تم

﴿ باب الكفاءة ﴾

ونسبا مالاً تُقى وحِرَفَا حرية اسلاما اعتبر كَفا
والاعتراضَ للولى العاصب ما لم تلد لو غير كفءٍ اَوْجب
كذا له لاجل نقص المهر ما لم يفرق القاضى كما لو تمما
وَبِغِنَى اب وامه وَجد كفء صبى قيل في مهر فقد
وعالم العجم لجاهل العرب كفء فان العلم فى أعلى الرتب

﴿ فصل ﴾

وامةً لامرأتين ثم لا كبنته في امرأة فادخلا
وليس بالموقوف ايجاب على قبول غائب فيلغو مرسلا
ووقفوا عقد الفضولى كما من الصغار والعبيد والاما
وابطلوا ان كان حال ما عقد من اقتداره على الامضا فقد
وجانبى نكح يلى من انفرد ان كان ليس ذا فضول عن أحد

﴿ باب المهر ﴾

أدنى المهور العشر من دراهما — فان يسمْ أدنى فعشرا تمما
بموت أى أو دخول والبعول — نصفه فراقهم قبل الدخول
ومهر مثل ان نفى أو لم يسم — ومتعةً لو ذا الفراقُ يلتزمْ
ملحفة درع خمار تنتخب — بحالتيهما وللغير تحب
ومافرضْ أو زيد بعد العقد — لا تنصفَنْ وصح حط دعد
وخلوة صحت ولو نحو الخصى — كالوطءِ في مهر وفي تربص
ومهر مثل ان يسم ما لا يحل — أو أن يشرْ وايس فى المشار حل
كذا شغار جنس او فقه على — بحث وخدم البعل عن رق خلا
وان وفى الف الحبا فتحلا — يعد بنصف أن يبن قبل اختلا
ولو على الف على نفي السفر — بها من الوطن أو نكح الاخر
أو الفٍ ان ثيبا او بها قطن — وضعفه ان تك بكرا او ظعن
فالالف ان وفى وكانت ثيبا — أو يثوِ الا مهر مثل اوجبا
ولو بكارة شرطت ثما — بالضد بانت فلها المسمى
ومثلها حكمه فى نكح على — ذا الثوب أو ذاك وقد تفاضلا
ومهر مثل في نكاح قد فسد — بالوطء حسب عن مسمى لم يزد
وتركه حتم ومذ ترك رتبْ — تربص وفيه مذ وطء نسب
وانظر لمهر المثل في قوم الاب — مثيلها الا ففى الاجانب
وقول بعل لانتفا المثل اقبل — وصح أن يضمن مهرها الولى
ومنع نفسها لها لعاجل — ولو بعرف أو جميع آجل

وان دخولا قبل يشرط لا وان مهرا وفي يطعن بها اذا أُمن
واحكم بمثل ان بأصل المهر خلف وحكمنه لو في القدر
وورثيه اقبل اذا ماتا وفي معجل العرف احكمن ان تزففِ
وقولها أولى بمهدَى العرف وارجع بمدفوع لنكحٍ زف
لو يدعى عارية التجهيز اب فالعرف ان مشتركا فقد غلب
لو من متاعه البنات جهزت اوأنفقت ما اعتيد يمضى ان سكت
وعقد كفار بغير المهر أو بالميت لا شيء به لو ذا راوا

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

بالمهر والانفاق بع قِنا اذن بنكحه والغير بالسعي قمن
فان يبعه سيد فاجعلهما كدين اتلاف بعتق اينما
وبالممات اسقطوان يعقد على أمته لعبده لم تنحلا
وطلقن رجعيا اذنٌ منه لا فطلقن أو فارقن بل أبطلا
والاذن بالنكاح لا التوكيل به يشمل فاسدا فنهي[1] الاذن به
وبيئة ليست على مولاها لكن فلا انفاق ان أباها
فتخدم المولى ومعه ترحل ووطء بعلٍ اذترى لا تشغل
وجبر عبد والاما له على نكاحهم ان كان ملك كملا
وخيرت من اعتقت ومدفى مجلسها وما بجهلها نُفي
ونكح عبده بلا اذن اذا يعتق ينفذ والاماء هكذا
وقن الابن ان يطأها فتضع فيدعى يثبت فقيمة دَفع

---

(١) أي انتهى

وصارت أم نجله كذاك جد | صحيح ان أب ولاية فقد
وان يزوجها الاب العقر استحق | وام نجل لم تصر بل قد عتق
وان تقل اعتقه عنى بالحلى | فان يجبها فالنكاح بطلا
وبالحلى ان لم تقل فلا وله | هنا الولاء ولها في الاوله

﴿باب نكاح الكافر﴾

وصح ما رأوا وان نحظر محل | فرقهما كالهدي مطلقا فصل
ونكحه بربص مهدي امنع وان | هدى اعرضن فان والا فأبن
ثم إباه لا إباها بائن | وليبق ان ذو ذات كتب يؤمن
وسبب في فرقة الكفار | لا السبي بل هو اختلاف الدار
فان سبي أو جاءنا مصدقا | بانت وان معا فلن يفرقا
ومن الينا هاجرت لم تعتدد | ونكحها حبلى أبوا حتى تلد
واي ارتد ففسخ عاجل | فان خلا بها فمهر كامل
الا فنصف ان هو ارتد ولا | شيء اذا هي والاباء مثلا
وابقه لو ردة ثم اهتدى | معا وليسا ينكحان أحدا
ووصف خير الابوين النجل صف | وبانت ان تبلغ وهديا لم تصف

﴿باب القسم﴾

واعدل بأزواج وفي وطء يحب | واظعن بمن تشا وقرعة أحب
ونصفن لامة ان تنكح | وترك قسم والرجوع صححوا

كتاب الرضاع

مص الرضيع من نسا في آن | حولان مع نصف وقالا اثنان

واحظر وان يقل ان جزما يصل | جوفا به ما بانتساب لا يحل
ولو باكل اغتنى أو فطما | فى الوقت والارضاع بعدُ حرما
وام أخته واخت الابن | ونحو ذا بالانقطاع استثنى
ومطلقا أخت أخ له تحل | وبين راضعين ثديا ليس حل
وهكذا التحريم بين المرضعه | وولد وان سفل للمرضعه
ولبن الميتة والبكر التى | في سن تسع فيه حرما اثبت
كذاك مخلوط بماء أو دوا | أو لبن اخرى أو شياه ان سوا
لا الخلط بالطعم على الارسال | ولا لبان الشاة والرجال
ولا احتقان اللبن والاقطار في | اذن وأم الرأس والجوائف
لو ارضعت ضرتها الكل افصلا | وما لكبرى مهر الا ان خلا
والنصف للصغرى وعد به على | كبرى اذا الفساد عمداً حصلا
ولو لبون طلقت فخرجت | من عدة فاخرا تزوجت
فحبلت ثم الرضاع قد وجد | فحكمه من أول حتى تلد
لو قال ذي رضيعتى وعدلا | فاقبل وبعد نحو ذا حق فلا
وعُرفها به لغا كذا النسب | ويثبت الرضع بما المال رتب

كتاب الطلاق

طلقة طهر خال وطء أحسنُ | وان يفرق في طهور حسن
كالفرد ان لم يخلُ أو كالحامل | وأكثر لذى في الاشهر ارسل
والغير بدعي فبحيض من خلا | راجع وثان الطهر ان شا فملا
لمن تحيض واختلا لو ينطق | انت لسنة ثلاثا طالق

توزع الثلاث فى الطهور وصح قصد الجمع أو شهور
وأوقعوا طلاق كل بعل متصف بحلمه والعقل
مريضا اُو رقيقا او سكرانا او أخرسا اشارةً أبانا
أو مكرها أو مخطئا أو هازلا أو سفهاً أو كافراً أو ذاهلا
لا سيد لمرأة العبد ولا ذى جنة ولا الصبى مرسلا
وصاحب الاغماء والمبرسم وذى العته ومدهش ونائم
وأي زوجين لثان ملكا أو بعضه ابطال نكح سلكا
وفى الطلاق بالنساء العبره فاثنان رق وثلاث حره

﴿ باب الصريح ﴾

وهو الذى فى الغير لم يستعمل وطلقة رجعية به اجعل
وان نفى قصد أو الغير يُرِدْ وصح في الطلاق تثليث قصد
وأوقعوا للكل أن يضف وما يكنى به عنه وجزءاً بهما
لو قال منك الوجه أو يدا وضع رأسا وقال ذا كذا فلن يقع
وجزء طلقة كهى فاثنين فى ثلاثة الانصاف للفرد اقتفى
وطلقة رجعية فى من هنا حفصة طالق الى هذا البنا
وفى العراق أو بها أو دارى والظل ثم الشمس والخمار
منجزا يقضى كانت طالق حبلى وباللابس كفى مُعلّقُ

﴿ فصل فى اضافة الطلاق الى الزمان ﴾

وان يضفه لغد صبحا بفى واقبل قضانيّة عصر مع فى
وطالق فلانة اليوم غدا أو عكسه لأول فاعتمدا

وطالق ذى فردا أَو لا أو معا موتى أَو مع موتها لن يقعا
كفى صباى أو قبيل نوجد أو أمس واليوم النكاح عقدوا
وقبل موتى بكذا ان يسبق بما انه مضيه لاتطلق
وان يمت بعد المضى يستند وقوعه وورثت فيما اعتمد
وقبل أن يجىء زيد بكذا وجاء بعد فاقتصار يحتذى
ويوم نكحك وفى الليل عقد يحنث ذا بخلف أمرها بيد
وأنا منك طالق لغو وفى بائن او حرام ان ينو يف
وأنت طالق كذا يشير مع أصابع بقدر عدها وقع
مالم أطلقك فانت طالق بالصمت تطلق ومتى تطابق
وان يقل ان لم فليست تطلق حتى من الزوجين فرد يزهق
ومثل أن من غير نية اذا وحكم ماعندها قد أخذا
مالم اطلقك فطالق وصل فأنت طالق بهذه حصل
وان يكن تشبيه أو زيدا يفد وصف فبائن وثلث إن يرد
كطالق بائن او كالمدره ومطلقا ثلث بنحو أكثره

﴿باب طلاق غير المدخول بها﴾

ان غير من خلا ثلاثا طلقا أنت وبانت واحدا ان فرقا
وعدد ومصدر والوصف مع طلاقه بتلك لابه يقع
فقبل أن تمت لغا وان فصل بها مشيئة يعد قد وصل
وطلقة والمثل أو قبل وسط أو بعدها بانت بطلقة فقط
وقبلها أو بعد وسط أو معا أو معها فبائنان اجتمعا

وان كذا فانت ذا وذا أفردا　　وان يؤخر شرطه تعددا
وطالق مرأته وأكثر　　منها له فى صرفه يخير

﴿ باب الكنايات ﴾

وبائن بها خلا كاعتدى　　وفى سوى اختارى اثلثن بالقصد
وانو بكل للوقوع باطنا　　كذا القضا فيما لردّ أمكنا
كمنب شتم اذعدا ذكرا كذا　　ماليس ينبى ذين اذ رضا احتذى
والبائن الاصلى ولو مكنى طرح　　بعد البوائن ان اخبار يصح

﴿ باب تفويض الطلاق ﴾

قال لها اختارى نواه لم يقع　　الا اذا اختارت وعوده امتنع
وفى محل علمها يخص ذا　　مالم يزد متى تشائي أو اذا
لو جلست أو في القعود اتكأت　　أو عكست أو للشهود قد دعت
أو لأب مشورة أو وقفت　　ركوبها على الخيار بقيت
وشرطوا فى واحد العباره　　ان تذكر النفس أو اختياره
لو ثلث اختارى فأيا رامت　　أو قالت اخترت ثلاثا بانت
وأمرها والاختيار ان معا　　طلقه الرجعىّ فيه وقعا

﴿ فصل في الامر باليد ﴾

واخترت نفسى واحدا لو قالت　　وقد نوى فيه الثلاث كانت
والليل لايدخل فى بيدها　　أمر لها اليوم وبعد غدها
فاليوم ان ردت ففيه الامر قد　　لغا وكان فى يديها بعد غد
ولفظ بعد أن حذفته دخل　　فان تردّ اليوم فى غد بطل

﴿ فصل فى المشيئة ﴾

وطلق النفس فثلثت تقع ... ان ينوها الا فلا شىء يقع
وان تكن واحدة قد أوقعت ... فطلقا رجعية قد وقعت
وان تقل ابنت نفسى وقع ... رجعية وليس فى اخترت يقع
كطلق ثلاثا ان شئت فذا ... قد خالفت وحكم عكسه كذا
ولو ببائن أو الضد أمر ... فعكست فأمر ذاك المعتبر
انت كذا ان شئتِ قالت شئتُ ان ... شئتَ فقال شئت بالقصد قرن
أو شئت قالت ان كذا لما عدم ... يلغو وان لذى الوجود قد لزم
متى تشائى أو اذا فلا يُرد ... بردها وطلقة لها فقد
وكلما لها الثلاث فرقت ... وحيث اينَ بالمكان خصصت
وكيف شئت ياسعاد طالق ... رجعية فى الحال تلك تلحق
فان تشأ ثلاثة أو بائن ... فان نواه البعل فهو كائن
وكم وما فما تشاء تفعل ... بمجلس فان ترد يبطل
ومن ثلاث ما تشائي طلق ... او قال فاختارى فدونها اتق

﴿ باب التعليق ﴾

وشرطه مُلكٌ اَو اَنْ يُضيف له ... وان ينجز الثلاث أبطله
كذا وجود الشرط فردا الا ... فى كلما فبالثلاث انحلا
فان نكحت بعد ثان لم يقع ... الا اذا مع التزوج اجتمع
ومن زوال الملك ليس ابطلا ... وانحل من وجود شرط مرسلا
وان يكن فى الشرط خلف فانِ ... يحلف يقدم حيث لم تبرهن

نعم لهـا ان علمه من عندها في حق نفسها فقط كودها
ولم يقع في ان تحض حتى استمر ثلاثة فاوقمن مذ ان ظهر
وحيضة ان زدتها فليحصل مذطهرت فالحيضة اسم الكامل
ويوما ان صمت تبيني يأتي مذ غربت بحلف ذا ان صمت
وان بشرطين يعلق فليقع ان يك في الملك الاخير قد وقع
وعتقا أو ثلاثا ان علق في وطء فمقرها بلبث ينتفي
وليس في الرجمي فيه راجعا الا اذا الايلاج اخرى أوقعا
ومَن عليك انكحن تَبِنْ فان ينكح بربص بائن فلم تبنْ
وان بان شا الرب يوصل لم يقع وقوله انشأت ان تنكره دع
وان بغي أو لام أو باء يضف للحب اوسواه في الاصل كشف
وصح من ثلاث استثنا الاقل وان يكن جميعها استثنى بطل

باب طلاق المريض

من مُهلكه يغلب بالطلاق فرْ وفي التبرع على الثلث اقتصر
كذا ضَنًى يعجزه في خارج البيت عن اقامة الحوائج
فان يُبن بلا رضاها ترث ان موته في الاعتداد يحدث
كذا المبانة ابن زوج قبلت ومن ابان لطلاق طلبت
اولا عن أو آلى به لا ان عرض إيلا بصحة وبانت في المرض
وان يُبن فيـه فصحة أتت او ان يبن فكفرت ثم اهتدت
او ان يبن بأمرها او تختلع او نفسها تختر فارثا تمتنع
وان بأجنبي او بلازم افعالها علق حال السقم

او مطلقا بفعله او يرتدد ‌‌ ترثه أن في سقمه الشرط وجد
لو بالرضا ابان او تصادقا ‌‌ على ذمي في الاعتدال مطلقا
فباء او اوصي لها فالأسفل ‌‌ منه ومن ميراثها يحصلُ
لو سبب الفرق ولو هُوَ ردّه ‌‌ اتت بسقمها يرث في المده
ولم تصر ذات فرار حامل ‌‌ الا اذا بها المخاض يحصل

﴿باب الرجعة﴾

هي استدامة لملك كائنْ ‌‌ في عدة ان لم يطلق بائن
بنحو راجعتك يامرضيه ‌‌ وبالذي يحرّم الصهريه
والنكح او بدبرها المجامعه ‌‌ ومع إباها صحت المراجعه
وليس رجعي لوطء ما نما ‌‌ وازينت ان ترج ان يراجعا
وحبّ ان يعلمها بها كذا ‌‌ ايذانها قبل الدخول يحتذى
وندبوا اشهاده لكن فلا ‌‌ يظعن بها من قبل هذا مرسلا
لو بعد عدة بها ادعى اسمع ‌‌ ان صدقت او باحتجاج يدعى
كقوله وهو بها بالامس ‌‌ راجعتها وان تقل بالعكس
بخلف راجعتك فهي قالت ‌‌ مجيبة بعدتي قد فاتت
ومن سوى الغسل ارتجاع ينقطع ‌‌ ان آخر الحيض على عشر قطع
الا به او بمضي وقت ‌‌ صلاة او لها بترب تأتي
وان بغسل تنس عضوا كاملا ‌‌ رجعتها يملكْ وان اقل لا

فصل

في عدة او بعد من بصغرى ‌‌ ابنتها انكح لا اذا بكبرى

مالم يطأ ثان ولو مراهق ينكحها بعد اعتداد السابق
وتمض ايضا عدة الثاني وما دون الثلاث كهي ثان هدما
وحلت بشرطه لكن على كراهة وان يكن في القلب لا
ذات الثلاث بانقضاهما اذا تخبر له تصديقها ان ظن ذا
واحتمل الوقت فأدنى المده لحرة ستون يوما عنده
ولو ثلاثا سمعت او بائنا من زوجها وما الخلاص ممكنا
فهل لها قتل فقولان نعم اذا بآلة قصاص يلتزم

باب الايلاء

حلف على ان لا يطأ منكوحته بالله او ربط المشق مدته
اقلها اربعة من اشهر ونصفها لامة فقدر
وحكمه بائنة ان يك بر الا فتكفير أو الجزاء قر
والحلف لم يسقط متى تأبدا بذكره التأبيد أو ما قيدا
فثانيا وثالثا ان عقدا لفقد فيء أخريين اوردا
فبعد ثان ان نكح لم تطلق وان يطأ كفر فالحلف بقى
وليس بالجزم يكون موليا لو ساعة من سنة مستثنيا
وان عن الجماع يعجز مدته فبالمقال اعتبرن فيئته

باب الخلع

فصل من النكاح موقوف على قبولها بالخلع أو ما ماثلا
وما به باس لحاجة وصح بدل خلع ما لامهار صلح
وهو بحقه يمين قبل أن تقبله فما له عود اذن

وما على مجلسه يقتصر ... وما اشتراطاً للخيار يظفر
وكالمعاوضات فيها فقبل ... منها الرجوع قبل ما البعل قبل
وشرط تخيير ولو عاماً وفى ... مجلس علمها قبولها اقتفى
وأخذ شيء ناشز فاكره ومع ... اكراهه لها بلا شيء وقع
وان طلاقها بخمر كانا ... ففيه رجعي أتى مجانا
كالخلع لكن بائن به ثبت ... كالخلع على ما فى يدى وقد خلت
وان تزد من مالٍ المهر ترد ... أو من دراهم ثلاثة تعد
وبكذا الثلاث طلقنى فان ... يفرد بطلقة على الثلث تبن
وفي على كذا فافرده يقع ... رجعية وما بشيء قد رجع
وطلقي النفس ثلاثا بالحلى ... كذا على فأفردت لن يحصلا
وانت طالق بألف أو على ... فقبلت بانت وبالالف اعدلا
وطالق ذى وعليها الف ... أو أنت حر وعليك الضعف
فالعتق والطلاق قد كانا بلا ... شيء وقال الواو للحال اجملا
وامس طلقتك بالالف فلم ... ترضى وقالت بل فقوله اتم
بخلف بيع اذ قبولا ضمنا ... اقراره به على ما بيّنا
ولو على المال اختلاعها ادعى ... فانكرته فالطلاق وقعا
وبقيت دعواه فى المال على ... حالتها وعكس ذلك فلا
وبالمباراة والخلع سقط ... حق لكل بالنكاح ذا ارتبط
كذلك الانفاق ان نص خلا ... سكنى نعم عن مؤنة السكنى اقبلا
وغير ذات الرشد ان تختلع ... بما لها بغير شيء يقع

كخلعه طفلته به نعم لو ضامنا بخلع صح والتزم
وان عليها الالف وهي تعقل فقبلت بغير شيء يحصل

﴿ باب الظهار ﴾

تشبيهه منكوحة له بمن عليه حرمت على طول الزمن
وطأ وداعىَ أبَ حنى كفرا وان يطأ من قبل حسب استغفرا
وعوده الذى بقرآن ذكر عزم على الجماع عزما مستمر
وذي عليَّ مثل أمي ان قصد ظهاراً اَو طلاقا اَو برا ورد
الا لغا وان يزد حراما فالبر لا يصح ان يراما
ولفظ ظهر بعد مثل ان أخذ فهو صريح في الظهار حينئذ
ومن نساه ان يظاهر كفرا لكلها بخلف ذا الايلا يرى

﴿ فصل فى كفارة الظهار ﴾

تحرير شخص رقه تم ولم يفته جنس نفعه ولو اصم
وان لها حرر نصف عبده فباقيا قبل المسيس بجده
لا ان يكن بعد ولا ان فعلا بعَبد الاشتراك ذاك مرسلا
وصام شهرين ولا ان لم يجد ذا منهما الفرض ومنْهى فقد
وان يكن وطء أو الافطار فى خلال ذين مطلقا يستأنف
لا ان يطأ فى وسط الاطعام وما كفى العبد سوى الصيام
ستين مسكينا كفطر أطعما ان لم تطق صوما اوَ اد القيما
وان يُغدّ وبعش ذى كفى كما لواحد بشهرين وفى
يجزيه ان تطعم بالامرِ واعدلا بشرطه وفى كدين مرسلا

وان فدًا أو طعم تكفير تبح ... صح وعُشرا او زكاة لم يصح

﴿ باب اللعان ﴾

وذا شهاداتُ مُقوَّ أيمُن ... لها بلعن والغضاب تقرن
في حقه عن حد قذف قامت ... وحد من زنت بها قد نابت
وشرطوا الاحصان في العرس فقط ... كذا قيام النكح صح يشترط
واهله أهل ادا الشهاده ... ووصفه ما النص قد أفاده
وبعده داع كوطئها امتنع ... وبعد فرق القاضى بائن وقع
فلازنا زوجته ذى ان نسب ... أو نجلها نفى ورامت ما وجب
لاعن الا احبسه حتى فعلا ... أو باء بالكذب فحده اعملا
فان يلاعن لاعنت الا اسجنا ... وليس شى أن تصدق فى الزنا
وان نفى حملا فلا لعن وفى ... زنت ومنه الحمل ذا لعن بقى
وما نفى الحمل ولعن ينتفى ... لو خرس فى ذين أو فرد قفي
لو حين آلة شرى او هني ... نفى وفرّقا بُعيد اللعن
نفاه عنه حاكم لا بعد ... فان يكذب نفسه يحد
وجاز نكحها كذا اذا زنت ... أو قذف الغير وحدّه ثبت
وان يكن أول توأمين قد ... نفى وقد أقر بالثانى يحد
وفى انعكاس فليلاعن والنسب ... فى الصورتين كونه له وجب

﴿ باب العنين وغيره ﴾

ذا من على جماع فرج عرسه ... لم يقدرن لمانع في نفسه
فان تجد جبا به حالا فصل ... لاان يجب أوعن بعد مايصل

لو ولدا زوجة مجبوب أتت   من بعد تفريق لعامين ثبت
ولم يكن تفريق قاض باطلا   وان يكن بعنة قد بطلا
ووطأ ان تنكر فان قالت ثقه   بكر فمرس بالخيار فائقه
أو ثيب فهو بحلف أثبت   ثم الخيار بالتراخى ثابت
كما اذا اجله القاضى سنه   وقد مضت ولم تخاصم زمنه
وان تكن لزوجها تختار   ولو دلالة لغا الخيار
لو نكح الاولى او اخرى تعلم   بحال ذاك فالخيار يُهدم
وهو لمولى ثم لم يخير   احد زوجين بعيب الآخر

﴿ باب العدة ﴾

تربص يلزم اذ يزول   نكح وكان الموت أو دخول
والحيض الثلاث للحرائر   الا فقل ثلاثة من اشهر
ومع شهور أربع أيام   عشرٌ لموت مطلقا ترام
وحيضتان للاماء العده   ونصف ما لحرة من مده
وعدة الحامل وضع الحمل   ولو لدى موت الصغير البعل
وعدة الوفاة أن من بعد ذا   تحبل والانتساب فيهما انبذا
وعرس من فر لها أقصى الاجل   والثلاث لعتق عدة الرجعى حل
واستأنف العدة للاياس   قبل تمام الحيض كانعكاس
ومن تطأ بشبهة أو فاسد   نكاحها كذاك ام الولد
بحيضٍ للموت والغير اجعلا   ان حملهن والاياس زحلا
معتدة بشبهة ان فعلا   بها تجب أخرى وقد تداخلا

والحيض فيه طلقت لم يمدد وعدة تمضي وان لم تعهد
من في اعتدادك ان نكحت ثما طلقت قبل الوطء مهر تما
وهي عليها عدة مبتدأه والغزن بذاك ياصدر الفئة

﴿ فصل في الحداد ﴾

تحد للممات والبينونه حتما بترك طيبها والزينه
والكحل والحِنّاء والمعصفر ونحوها الا لدفع الضرر
وخطبة المعتدة احظرن وفي عدة موت حل تعريض يفي
وللطلاق مطلقا معتده لا تخرجن من بيتها في المده
وجاز في وفاته لنيـل العيش في اليوم وبعض الليل
وتان تعتدان في بيت يجب فيه اعتداد ان يكن عذرٌ سلب

﴿ باب ثبوت النسب ﴾

أدنى زمان الحمل نصف حول وسنتان لاجلّ الحمل
ونسب في عدة الرجعى حل وعد رجعا لو للاعلى أو أجل
وفى اعتداد البت ان لاسفل عامين الا بادعاء حصّل
ومذ طلاق من تراهقْ ان خلا لاسفل التسـع شهور حصلا
ومذ ممـاته اذا كبرى اجملا لاسافل من سنتين مرسـلا
ومذ اقرت بانقضاها حققا لاسفل الست الشهور مطلقا
واثبتن ان جحدت ولاده معتدة بكامل الشهادة
أو حبل بدا كعرف فيه وهكذا تصديق وارثيه

﴿ باب الحضانة ﴾

وأمه فامها فأم أب | أولى بحضن فشقيقة النسب
فاخته لامه فالاب ثم | بنت اخته لابوين فلام
فخالة فابنة أخت لاب | ثم بنات الاخ ثم اخت الاب
وفي بنات الاخ والخالات | وعمة ترتيب اخت آتي
فالعصبات مثل أرث لكن | ليس سوى المحرم بنتا حاضن
فمحرم ذو رحم ويؤثر | عند التساوى أورع فالاكبر
وحق من لاجنبي من ولد | تنكح لغا وان تفرقا يعد
وغنيت عن حضنها بتسع | جارية وغلمة بسبع
وما لمن طاق ظعن بالولد | الا لموطن لها به عقد

﴿ باب النفقة ﴾

انفاق عرس كسوة سكنى على | بعل بقدر حالتيهما اجعلا
صغيراً او فقيرا او ذات غنى | او صغر ان وطء تلك أمكنا
لا حال غصبها وحج دونه | كالناشزات منه والمسجونه
وزوجها ان موسراً لخادم | فحسب ان مملوكها فالزم
والطبخ والخبز عليه ان أبت | ولم يكونا شأنها أو مرضت
قضى بانفاق اليسار مثلا | فالحال ان تحولت تبدلا
وان أبى الانفاق أو يعجز فلم | يفرقا وباستدانة حكم

والماضي ان شهرا فاكثر سقط ‏ ‏ ‏ لا ان قضاء أو رضا به ارتبط

ومطلقا بموت أيهما انعدم ‏ ‏ ‏ مالم تكن اذانت بامر من حكم

كذا الطلاق والنشوز عدوا ‏ ‏ ‏ وما الذى عجل يسترد

معتدة الطلاق كالفرق بلا ‏ ‏ ‏ عصيانها انفق عليها مرسلا

وان به فقط لها سكنى وما ‏ ‏ ‏ شيء لمعتدة موت حتما

ثم لطفلك الفقير انفق ‏ ‏ ‏ كذا كبير كسبه لم يطق

وما على الارضاع أم تجبر ‏ ‏ ‏ وعندها مرضعة يستأجر

لا الأم في نكح أو العدة ثم ‏ ‏ ‏ ذى بعد اولى ان مزيدا لم ترم

وموسر يسار فطر انفقا ‏ ‏ ‏ أصلا فقيرا باستواء مطلقا

ومحرما ذا رحم وفقر ‏ ‏ ‏ وعجز كسب مثل ارث يجرى

ولم يكن أب بانفاق الولد ‏ ‏ ‏ مشاركا وعكسه كذا يعد

وما بخلاف الدين مان إلا ‏ ‏ ‏ زوجته وفرعه والاصلا

للاب في الانفاق بيع عرض ‏ ‏ ‏ ابن كبير غاب لا كالارض

للعرس والولد ووالديه في ‏ ‏ ‏ مال الذى غاب لدى معترف

به وذى فافرض كذا ان تدرذا ‏ ‏ ‏ وحلفنهم والكفيل فخذا

ومالدى أولى لينفقوا وان ‏ ‏ ‏ يعطوا وديعة بلا أمر ضمن

وان بانفاق سوى العرس قضى ‏ ‏ ‏ يسقط ان شهر فاكثر مضى

الا اذا كان قد استدانا ‏ ‏ ‏ وأمر ذى القضا بتلك كانا

ومان ملكا ان أبى من كسبه ‏ ‏ ‏ ينفق الا بيعه يؤمر به

كتاب الاعتاق

اسقاط حق سيد وصح فى — اضافة كالملك في مكاتف
كأمٍّ ذى أو ذا أبى أو جدي — أو ولدى لاصغر والضد
أو ذاك مولاى ويامولى ويا — عتيق ان بذين ليس سُمّيا
ونحو رأسه ككله روي — وكالصريح ذو كناية نُوى
كيا أخي ومثل حرذا ولا — سبيل لى أو ملك لى على العلا
ومحرما ذا الرحم ان يملك عتق — ولو صبيا أو جِنَّةٌ به اتفق
لله والاصنام والشيطان صح — كذا باكراه وبالسكر اتضح
وحملا ان حرر وحده عتق — وان يحرر أمه بها التحق
اذا لنصف العام فالاعلى أتت — الا فعتقه اصالةً ثبت
واتبعه فى حرية رقٍّ وفي — ملك سوى المغرور كالشرط اقتفى
وملك مَوْلًى مامن البعل أتت — وحر ان يكن من المولى ثبت

باب عتق البعض

وصح اعتاق لبعض فى الذى — يبقى سعى وكالمكاتب احتذى
حرر قسطه فثان اعتقا — أو رام سعيا بالولاء اتفقا
او ضمن الشريك موسراً على — عبد يعود واخْصُصَنْهُ بالوَلاء

باب العتق على مال

بالمال ان حرر يعتق ان قبل — أو باداء المال مأذونا جعل
ولو على الخدمة عاما فارتضى — يعتق حالا وبخدمة مضى
عَلَىَّ أعتقها بذا الالف على — تزويجها منى فعتقا فعلا

وقد ابت بغير شيء عتقت　　وان يزد عنى فالالف قسمت
فما أصاب قيمة لذا حتم　　وقسط مهر المثل ان تنكح لزم
وان يحرر امة له على　　نكح به فمهر مثل بذلا
وان ابت فقيمة منها تعد　　الا اذا تكون ذى ام الولد

﴿باب التدبير﴾

بموته المطلق ذا ان علقا　　عتقا ومن ثلث بموت عتقا
ان لم يحط دين بذاك ثم لا　　عن ملكه بنحو بيع زحلا
واستخدمن وطا وزوج آجرا　　وان تلد منه لغا مادبرا
وبيع في ان مت من هذا المرض　　والعتق بالشرط من الثلث عرض

﴿باب الاستيلاد﴾

وان من المولى بعرف ولدت　　او بعد وضع بالنكاح ملكت
فلا تملكن وطأ واستخدما　　وأنكحن آجر ولم تقوما
وان تلد اخرى بلا ادعا لزم　　بخلف اول وبالنفى عدم
وان يمت فمن جميع المال　　قد عتقت وما سعت بحال

كتاب الايمان

وهي غموس ان بعمد كذبا　　يحلف وفيها الاثم حسب فتبا
ولغو ان بظن صدق مثل ما　　يجرى بلا قصد وليس آثما
وذات الانعقاد ان يحلف على　　آت وتكفيراً بحنث فعلا
بخطأ أو سهو او كره عقد　　وحنثه بالفعل مطلقا يرد

وليس في مستقبل لغو وفي جميع أزمان غموس قد نفي
وحلف باسم الاله مرسلا لكنه دين لو محتملا
أو صفة الاله ان بها عهد أو نحو تطليق بلا النهي اعتمد
ولا انعقاد بالسوى بل حظر في ذاك بل يخاف منه الكفر
وعهد مولانا ونحو أقسم وربطه كفراً بشرط قسم
وهكذا تحريم شيء ولو محرّما ان يك انشاء نُوِى
تحرير أو اطعام عشر فقرا أو كسوة لهم لتكفير يرى
وصام بالولا ثلاثا إن عجز وان يكفر قبل حنث لا تجز
ولا انعقاد ليمين الكافر وردة بها اليمين أهدر
وليوف نذراً مطلقا ان بقُرب مقصودة من جنسها شيء وجب
كنذره القربة ذي معلقا بما يريده وشرط حققا
وليوف أو يكفرن ان لم يرد شرطا اذا يكون شرطه وجد

﴿ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك ﴾

يخص بالعرف ولم يرد وقد يرى مجازا عندهم فيعتمد
وليس بيتا مسجد وبيعه كنيسة والكعبة الرفيعه
كذلك الدهليز ثم الظلل لا صُفّة على الذى قد عولوا
والبيت ذا بالهدم زال مسجلا كذا منكر وان يعد فلا
والدار أن تهدم فليست دارا ما لم يكن للدار قد اشارا
ولو اذا تعاد لا ان جعلا ذى غير دار وكذا البيت ارسلا
ومن على سطح يكن قد ارتقى فداخل وقيل لا ووفقا

ومن يقف فى طاق باب دخلا — ان كان لو اغلق كان داخلا
ودوم سكنى أو ركوب لبس — كالبدء لا دخوله والعكس
والدار ذى لا اسكنن نخرجا — والاهل والمتاع ابقي ما نجا
والحنث في وربنا لا أخرجا — وحامل بأمره قد أخرجا
وان يقل لا اخرجن الا الى — جنازة فالحنث ان يحصلا
ان قصده ذي بالخروج ثبتا — وان لشيء آخر يكن أتى
لا اخرجُ أو اذهَبْ لمصر فذهب — يريد مصراً ثم عودا قد أحب
فان يجز عمرانه ينويها — فالحنث جا بحلف لا يأتيها
لا يأتينه فليدعه ابدا — ومدة الوقت اذا تقيدا
ليأتينه ما أتى حتى انتقل — فرد فحنث آخر الحياة حل
وان يقيدها بوقت يعتبر — آخره فان يمات قبل بر
ليأتينه في غد ان يستطع — فذا على رفع الموانع اتبع
والقدرة التي بفعل تقرن — اذا نوى فهو فقط يدين
ولا تجيء بغير اذني عمره — فاشرط كالا الاذن كل مره
بحلف الا ان وحتى وورد — تمدد بذين ان يكن قصد
وشرطوا للحنث فى ان تشر — لمن يريده الشرا بالفور
حلفه وال بكل مفسد — ليعلمنه بالتولى قيد

﴿ باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾

لا يأكلن من نخل أو شاة على — ثمره ولحمها حسب احملا
ورُطباً أو لبنا أو بسراً فلا — يأكل فحنث مطلقا ما حصلا

بالتمر والشيراز ثم الرطب ... بخلف لا يكلمن هذا الصبي
لا يأكلن بسرا أو المرطبا ... أولا ولا حنث بما قد ذنبا
لا بشرا اكباسة البسر رطب ... كان بها في ليس يشترى الرطب
وهذه الحنطة ليس يأكل ... بالقضم لا سواه حنث يحصل
وفى الدقيق ذا بما منه عمل ... فقط وما اللحم لا سماك نعل
وان لبست ونوى معينا ... فامنع وثوبا ان يزد فدينا
لا يشربن من دجلة احمان على ... كرع وان ماء يضف لها ارسلا
امكان بر لانعقادها اشترط ... وللبقا ان قيدت أيضا شرط
ففى لاشربن ماء الكوز ذا ... ولم يكن مطلقا الحنث انبذا
كذاك ان يكن به ماء ثبت ... وصب قبل الوقت فيما قيدت
ولا افارقنك حتى تقضيا ... حقى فان يبرأ فحنث نفيا
والحنث حالا في المحال عاده ... وان يؤقت فانتظر ميعاده
كحلفه ليصعدن ذا السما ... أو يقتلن زيدا بموت عالما
وبالندا ايقاظه كلام ... وشرط إذن لا الرضا أعلام
ولا يكلم عبده ففعلا ... بعد انقضا النسبة لا حنث ارسلا
وفي الصديق أن يشر يحنث وما ... يدخل ان يشر جديد فيهما
ورب هذا الطيلسان لا اجي ... فباعه وجاءه الحنث يجي

﴿باب اليمين فى العتق﴾

والولد الميت يحق غيره ... لا حق نفسه كحيّ أجره
والآخر المسبوق والاول ضد ... وآخر لوقت ملك يستند

وكل عبد بكذا قد بشرا حر فسابق بها تحررا

﴿ باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

لم يحنثن بأمره ان يفعلِ فى نحو بيع ضرب نجل جدل
واللام للتعليل ان بقابل نوبٍ تصل الا فللملك اجعل
وغيره ان ينو صدق فى الذى عليه الا فالديانة احتذِ
وغير باطل بكالبيع ولب واقصر على الصحيح نكحا والقرب
ولو على الماضى الفساد يشمل وان يكن نوى الصحيح يقبل
ولا يصلى حنثه بركعه وفي صلاة ان اتم شفعه
ولا يؤم حنثه اذا اقتدى وَصَدَقٍ ان امامة لم يقصد
وصومه بساعة اذا قصد ويوم ان صياما او يوما يزد
علي قد نكحت ذا تطاق كل امرأة لى قال ذى أيضا يحل
وقيل لا ووفقوا وان يجب اغير ذى لك مرأة ذى لم يصب
والنكر عم النكر لا المعرفا في جملة الا اذا القصد وَفَى
وماشيا فليحجج او كذا اعتمر للبيت أو كعبة ان مشيا نذر
وان خروجا أو ذهابا ما التزم كالمشي للصفا ومروة حرم

﴿ باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

وبالحياة قيد الدخول ضرب كلام كسوة تقبيل
لا الغسل والحمل ولمس ثم هل يشرط قصد الضرب لا والوجه بل
ليضربنّ هندَ الف مره فلتحملن على سبيل الكثره
وبر فى ليقضينه اليوم حق بالزيف أو نبهرج أو مستحق

لا بقصاص أو بحقوق وفى بيع به لا الوهب والابرا يفى

لا يأخذن الا جميعا ماله فترك البعض من الذى له

وأخذ الباقى منه كيفا اراده فالحنث عنه ينفى

كتاب الحدود

وانها عقوبة بقدر حقا لربي وجبت للزجر

ومحصنا زَنَى أرجمن والغيرا خمسين فاجلد ومائة لو حرا

﴿ باب الشرب ﴾

وما بريح حد ثم جلد حر ثمانون ونصف عبد

﴿ باب القذف ﴾

ذا نسبة المحصن للزنى وفى ثبوته والقدر شربا يقتفى

﴿ باب التعزير ﴾

وليس تقدير به وانما للقاض فوض وبمال حرما

كتاب السرقة

بالعشرة الدراهم اقطعه اذا بخفية من حرزها ذى أخذا

كتاب الجهاد

وفرضوا كفاية فى الابتدا وفى الهجوم عينا أن تجاهدا

كتاب اللقيط

وندب التقاطه وفرضا كفاية لو خوف هلك عرضا

وعينا ان به السوى لم يعلم كرؤية الاعمى ببئر يرتمى

ومالَه احتاج ببيت المال ان اللقيط خاليا عن مال
وارثه فيه جناية كذا ومنه قهرا غيره لا يأخذا
واثبِت من اثنين أو الفرد النسب وذو يد على سواه منتخب
وسابق من خارجين متنصر وفى التساوى من علامة ذكر
واثبتْ من الذمى وهو مهتدى ان في مكان ذمة لم يوجد
ومن رقيق وهو حرا يبقى وما بغير الاحتجاج رقا
وما وجدت معه ماله وعن امر من القاضى له منه اصْرفَنْ
وآجر اقبض وهبهْ ادفع فى الحرف وعن نكاح ختنه بيع تكف

كتاب اللقطة

امين ان يُشهد لدى أخذ وقد عرفها الى الاياس يعتمد
وحرم لقطة منه كحِل وبعده له انتفاع لو أهل
ولو غنياً للفقير يدفع ومن عبيده وطفله امنعوا
فان يجيء ضمَّنَ أيا منهما وَلاَ رُجوعَ وخذن لو قائما
وصح الالتقاط للبهائم وآجر القاضي للانفاق اعلم
وباعها ان كان لاتؤاجر وان رأى الانفاق أولى يأمر
ومن على لقطةٍ ينفقْ كذا لقيطه فقد تبرع بذا
مالم يقل قاض لعود أنفقا كما اللقيط بعد حلم صدقا
ومنعها من ربها له اذا انفق بالامرِ الى أن يأخذا
وما بلا الحجة دفع وبلا جبر متى علمها فَحالّا

كتاب الآبق

وأربعون درهما لمن يرد ... مدة قصر والاقل القدر عد

كتاب المفقود

ان موته يجهل فقاض ينصب ... من يحفظ المال وحقا يطلب
ومنه الاقربا ولادا ينفق ... وعرسه أيضا ولا يفرق
فان مضى تسعون عاما مذ ولد ... فيحكمن بموته فلتعتدد
وليرثوا منه اذن لا قبلا ... ولم يرث من أحد ذا أصلا
ويحجب المفقود والاجل قف ... لوحجب نقصان كذا الحمل عرف

كتاب الشركة

وعينا او دينا بأي وجه ان ... تملكا فشركة الملك تمن
فكل أجنبي بحظ الآخر ... في غير خلط اختلاط ضرر
وشركة العقد بعقد فاجعلا ... واشرط بها وكالة ان تقبلا
ففوض ان أيضا حوت تكفلا ... وفي تصرف ومال مثلا
وامنع عنانا مثل ذا بما خلا ... نقدين والتبر وفلسا عوملا
ونصف عرض ذا بنصف عرض ذا ... ان بدلا فعقداها نفذا
وهي عنان لو وكالة حوت ... فقط وذي ببعض مال صححت
ومع تساوي المال لاربح وضد ... كذا بخاف الجنس أو وصف ترد
ومال ذين أو وحيد لو خوى ... قبل الشرا فالاشتراك قد هوى
وكالمضارب الشريك يجعل ... لكنه ضارب حيث يرسل

وهي تقبل اذا الاعمالا تقبلا ربح على ما قالا
والزمن ما آخر قد قبلا وَرامَ كلاً وهو اجراً سألاَ
وهي وجوهٌ ان بوجه شريا ربحا كشرط قسمة المشريْ اجريا

فصل

وليس شركهم بما أبيحا كالصيد حطبٍ واستقى صحيحا
وأجر مثل للمعاون نقد والربح كالمال بشرك قد فسد
ويبطل الشرك جنون أطبقا وجحد شرك والممات مطلقا

كتاب الوقف

الوقف جائز لديه ومضى ان كان قاض بلزومه قضى
ولازم بالقول قالا واشترط يعقوب تأبيداً ولو معنىً فقط
وذِكره الشيبانِ قال لازم والقبض والافراز فيما يقسم
والكل من قوليهما قد رَجَّحوا لاقوله والثان قيل أرجح
ووقفه المسجد لو مشاعا من قبل الافراز امنعَن اجماعَا
وملكه مازال حتى يَعزِلَهْ عن ملكه ويشرط الطريق له
وبالصلاة فيه يأذن الملا فان يصل فردا لملك أعزلاَ
واعزل بقول حسب عند الثاني وللاخير اشترط الشيبانيِ
ووقفك المنقول قد جاز تبع وقصدا ان به تعامل وقع
وَالبَدء من ريع بتعمير وان دَارًا فمَنْ سُكنى له به قمِن
فان أبى أو عاجزًا يُعَمِّرْ بأجر دار ذو القضا أو ناظر
ونقضه الى العمارة دفع وبين أهل الوقف قسمه امتنع

وريع وقف ان لنفسه جعل أو الولاية استقام مافعل
وكالوصي لو يخوّن نزعا ولو مع اشتراط ان لاينزعا

كتاب البيوع

تبادل المال بمال يوسم بيعا بايجاب قبولٍ يلزَم
لماض اَو حال هما أو واحد وبالتعاطي مطلقا يعتمد
وان عن ايجاب يَعد يبطل كما تفرقا قبل القبول فيهما
وَالعلم بالوصف وبالمقدار للبيع شرط فى سوي المشار
وصح بالحال ومعلوم الاجل لـكن بموت من عليه الدين حَلّ
وان نقودٌ تختلف مالا فقد ولم يعينا بمَجلِسٍ فسد
وبأنا او حجر لم يعرفا قدرا فبع طعاما اَو مجازفا
وصبرة لو باع كل كيل بدرهم فلازم في الكل
والثوب والثلة هكذا كما اذا الجملة المبيع وسما
ففى ازدياد الصبرة اردد فاضلا وافسخ لنقص أو بقسط اقبلا
وجملة الاذرع ان سمى وما كل ذراع بكذا تكلما
نخذ لنقص بالمسمى أو دع والفضل خذ بلا خيار البائع
وفي الشياه ان كثوب أولا فافسدن لو ناقصا أو فاضلا
أو ثانيا يفسخ لنقص أو نقد بقدر ما بقى وفي الزيد فسد
كبيعه للعدل أو للغنم مستثنيا منها لفرد مبهم
وعشرة الاذرع من خمسين من دار وفى السهام تصحيح زكن

ثوبا على أن هو عشر اشترى ... كل ذراع بكذا حتما شرى
بالعشر في عشر ونصف وملك ... بالتسع في تسع ونصف أو ترك

﴿ فصل فيما يدخل تبعا ومالا ﴾

في الدار مفتاحا بغير ان ذكر ... ادخل كذا البنا وفي الارض الشجر
لا ثمرا في شجر والزرع في ... أرض وبائع اذا قطعا يفي
وبارز الأثمار بعه مرسلا ... والمشترى في الحال قطعا فعلا
والبيع ان شرطت تركا فسدا ... وان تناهت جاز فيما اعتمدا
وجوز استثناه ارطالا اذا ... سمى وبيع الجوز في القشر كذا
وان اجر الكيل ثم الذرع ... والوزن والعد على ذي البيع
واجر وزن ثمن من مشترى ... كذاك نقده وقطع الثمر
وسلعة بيعت بنقد قدما ... ثمنها الا معا تسلما
لو ثمنا زيفا رأى فليس له ... طلبها وحبسها ليبدله
وبالجياد فالزيوف استبدل ... ان وقت قبض حال تلك تجهل
لو سلم المشري ومات مفلسا ... فبائع بالغرماء ذو ائتسا

﴿ باب خيار الشرط ﴾

وصح اياما ثلاثا لا أجل ... لكن اذا اجاز في الثلاث حل
وفي الذي يلزم والفسخ احتمل ... كالقسم والبيع جواز ذاك حل
شرى على ان لم يكن بيع اذا ... لم ينقدن الى الثلاث صح ذا
وان الى الاربع لا لكن بدا ... جوازه ان في الثلاث نقدا
وما يبعه بالخيار لم يزل ... وثمنا من ذاك زل وما دخل

واعكسهما فى عكسه وما هما بخارجين لو خيار لهما
أجاز ذو الخيار مطلقا يتم والفسخ لا الا اذا الثاني علم
وبانقضا الوقت وموته كمل كالعتق من شار له الخيار حل
وان لغيره الخيار يشترط فجوزن ولهما اذا ضبط
فان تخالفا فرجح من سبق وان معا فصاحب الفسخ احق
لو بالخيار اشتريا أو باعا فالفرد يرضي الثان لا يراعى
عبدين باعا أو شرى مخيراً في الفرد صح ان يسم وقدرا
وان يكن خيار تعيين جعل فى قيمى دون أربع قبل
وكتباً أو خبزا متى تشرط فلم يوجد فدعه أو خذن بما وسم
ومن اجازةً خيارا او مُضي أو أجلا او زيده ينف ارتضي

باب خيار الرؤية

ولم يخير بائع ما لم يرا والشار ما لم يره تخيرا
فرد ان شاء ولو قبل النظر وان رضا بالقول قوله استقر
ومن كَنَقْصٍ[1] لَدَه أو بيع هدر كالفير من مُنبى الرضا بعد النظر
ورؤية المؤذن بالقصد كفت كبعض ما آحاده تألفت
ولو رديئا ما بقى فلم يزل وان معيبا بالخيارين اتصل
ورأي وجه دابة مع الكفل ووجه مملوك كرأي الكل حل
كرأي ضرع قنية والشم وذوقه وجس شاة اللحم
ونظر الوكيل بالشراء والقبض لا الرسول ذو اكتفاء

(١) كاف « كنقص » بمعنى مثل

وعقد الاعمى صححنه وانصرم　　خياره بالجس والذوق وشم
ووصف أمثال العقار ونظر　　وكيله كما اذا ذاك نظر
رأى من الثوبين ثوبا فاشترا　　هما ففيهما معا تخيرا
شرى الذى رأى وكان اذ شرى　　يعلم أن ذاك هو ما خبرا
ما لم يغير والخلاف ان وجد　　فالوقت ان طويلا الشارى اعتمد
وقوله في رؤية وكون ذا آل　　مبيع في سوى خيار العيب جل
رأي ثيابا فلبعض رفعا　　ذو البيع ثم عقد باق وقعا
فان جهلته وليس ذكرا　　لكل ثوب عشرة تخيرا
عدلا شرى وباع منه فردا　　فبخيار العيب حسب ردا

﴿ باب خيار العيب ﴾

ان بالمبيع يلق منقص الثمن　　فى التجر يترك أومسمى قدوزن
كالبول في الفراش أو ان يأبقا　　أو انه مجنون او ان يسرقا
والماء في العين كذا والشعر　　وكيه عن دائه والكفر
والبخر والدفر بفحش والزنا　　بالعود الا بالايماء عينا
ككونها من الزنا مولده　　او تستحيض أو محيضا فاقده
وان لديه آخر يطرأ يمد　　بنقصه أو برضا ذاك يرد
وان خوى لده يعد لا ان يبع　　الا اذا الرد بكالصبغ منع
وبعد اكل الطعم لا البيع فمد　　ولو بقي بعدهما شيء فرد
ونحو بيض لو شراه فكسر　　ففاسدا منتفعا به ظهر
يعود بالنقص وان لم يُنتفَع　　أصلا به بكل ما أدى رجع

لو باع ما شرى فبالقضا يرد عليه بالعيب على الاول رد
لو بعد قبض تدعى العيب فلن تكون مجبورا على دفع الثمن
بل بَرْهِنِ او حَلِّف وبعد القسم ان قلت بالشام الشهود سَلِّم
وفى ادعا الاباق لم يحلف لكا حتى تبرهن الاباق عندكا
ولخيار العيب تفريق يؤم فى نحو عبدين اذا الكل استلم
ورد ما يبقى للاستحقاق له لا في كَبِر قبضه قد شمله
وان خلاف كان في مقدار مقبوضه فالقول قول الشارى
ومفهم رضاه بالعيب كما يلبس أو داوى الخيار اعدما
كذا الركوب لا لان يشتريا علفها أو رَدِّها أو يسقيا
والبيع صح شارطا أن يَبْرَآ من كل عيب ويعم الطارئا

باب البيع الفاسد والباطل

البيع فاسد اذا كان خلل فى وصفه وان بركنه بطل
كالدم والميتة والحر وما يكون معدوما كعلو هدما
وَأَمةٍ عبدا بدت والضد ومُهمل تسمية بالعمد
ثم النتاج والملاقيح كذا وكرى نهر وكراب احتذى
كقنصة وسمك لم يصدِ وبيع رِعْى والأُجارة افسد
ونحو شَعرنا وَمَا ذُكي معا مَيْتٍ وقِنٍ مع حر جمعا
وصح قن مع مكاتب ومع ملك السوى والملك مع وقف وقع
وباطل بالثمن الخمر وان بالعرض أو عكس فافساد يَعِنّ
وجلد ميت مادبغ كذا اتبع وبعد بع و في سويِ الا كل انتفع

كذاك ما الحياة فيه لم تك　　والدهن فيه نَجَسٌ لا الودك
والصوف ان في ظهر شاة يُبعِ　　يفسد كطير في الهوى لا يرجع
ولؤلؤ في صدف والجذع　　في السقف ثم لبنٍ في الضرع
ولبن النسا وآبقٍ سوى　　من زاعم بأنه ذاكٍ حوى
ورميه الحصا ولمسٍ زين　　ونبذه والثوب من ثوبين
كذا شراه او شرى الوكيل أو　　نحو ابنه ما باع بالادنى رَوَوْا
ان قبل نقد ثمن واتحدا　　جنساً وما بيع بحاله بدا
وصف هنا النقدين بالمماثلة　　وصح بالحصة فيما ضم له
وان الى النيروز باع أو الى　　صوم النصارى افسدن ان جهلا
كالدوس حصدٍ قطفٍ اوقدوم ذى　　حج وصححوا كفالة لذى
كما اليها بعد عقد أجلا　　أو اسقطا قبل الحلول الاجلا
أو أمر الذمي ذو اهتداء　　ببيع نحو الخمر أو شراء
والبيع من شرط به نفع أحد　　من أهل الاستحقاق مطلقا فسد
الا الذى العقد اقتضى أو ناسبا　　أو عرف او شرع به قد رتبا
وما يباع باطلا امانه　　وبعضهم قد اصطفى ضمانه
وما يباع فاسدا يملك ان　　يقبض وكان بائع به اذن
بالمثل ان كذا والا قوما　　مذ قبضه والشار فيها يُعتَمى (١)
وان فسخه على كل وجب　　وامنع اذا عن ملك مشتر ذهب
كالغرس و البنا وفى الفسخ فلن　　يأخذه حتى يؤديَ الثمن

---

(١) أي يختار

وطاب ربح بائع فقط كما   يطيب ربح ما ادعى فبان ما
وكرهوا بيعك او سومًا على   زيد وبيع حاضر لذى الفلا
والنجش أو تلقى الركبان   والبيع عند الاول الاذان
ويكره التفريق بين ذى صغر   ورحمه المَحْرم لا ذوى كبر

﴿ فصل فى الفضولى ﴾

وان يبع مال سواه ابطله   مالكه كذا له ان يقبله
ان يبق مالك وما بيع ومن   قد عقدا كذلك العرض الثمن
وصح عتق مشترٍ من غاصب   لا بيعه اذا أجاز الصاحب
لو قال عاقداه ان البيع لا   بالامر في حقهما حسب اقبلا
وايٌّ ان برهن عُرِفَ الثان أو   مالكه بِعُدْم امرٍ ما وعوا
لو باع دار غيره وسلما   وباه بالغصب فلن يغرما

﴿ باب الاقالة ﴾

فسخ بحق العاقدين البيع في   حق السوى بمثل اول تفى
وان لجنس آخر او الاقل   بلا تعيّب شرطت أو اجل
ومانع هلك المبيع وانِ   بعض فبالقدر امنعن لا الثمن

﴿ باب التولية والمرابحة ﴾

ومن بما قام يبع مولّى   مرابح اذا به مع فضل
والشرط كون عوض للمشترى   مملوكا أو مثلا وربحه درى
واردد لخون او بكل الثمن   فاقبل وان ولى لخطاً عيّن
واضمم لرأس المال اجر حامل   طُعم وسوق غنم وفاتل

لا بيت حفظ راع أو من علما — وبكذا على قل تقوما
وربحه متى ترابح فاطرحا — وثمنا لو عم لا ترابحا
بلا بيان رابح أن تعيبا — او ثيبا وطئت لا ان عيبا
شرى نسيئة ورابح ولم — يبن لشار فالخيار يلتزم
رابح أو ولى بما عليه قد — قام وما دراه مشتر فسد
وان درى فى المجلس الخيار قر — واردد لغبن فاحش ان كان غر

﴿ فصل ﴾

بيع العقار قبل قبض صح لا — ذى النقل لكن نحو قرضه افعلا
واكره كبيع قبل أن يكيلا — اذا بكيل اشترى المكيلا
واجعل كذا الموزون والمعدودا — لا الذرع الا ان يكن مقصودا
وبعد بيع كيله آن تحضر كفى — وقبل قبض ثمن تصرفا
كالدين ان ممن عليه ثم لم — يشابه الأثمان صرف والسلم
ويلزم الزيد به او ان يحط — وفى المبيع العين فالزيد فقط
والحقا عقدا وفى زيد الثمن — كون المبيع قائما فلتشرطن
وصح نسأ الدين لا عن ذى الشفع — ميت ومقرض مقيل اذ رفع

﴿ فصل فى القرض ﴾

ذا حسب فى المثلي وبالقبض ملك — فاسده كفاسد البيع سلك
وان فلوسا رائجات اقترض — فكسدت اورخص اوغلا عرض
فقيمة مذ قبض أدي والشرا — كالقرض لكن قيمة منذ اشترى

﴿ باب الربا ﴾

واحظر نسا والفضل بالجنس اقترن ... مع كيل او وزن وان تفقد فلن
وبوحيد النسا واستثن ... اسلامك المنقود فى ذى الوزن
والنص فى ذي كيل او وزن قفى ... وغير منصوص بعرف فاكشف
فحل بيع حفنة أو سيف ... او فلسه او ثمرة بالضعف
وكالرديء جيد وقد كفى ... تعيين ذي الربا عدا تصارفا
وفرد ان دينا فان كان الثمن ... وقبل فرق قبضه فالحل عن
ورطباً ماثل بتمر او رطب ... كعنب مع الزبيب أو عنب
وفى لحوم يختلفن الفصل ... حل كذاك لبن والخل
كذا بلحم بيع شحم البطن ... او الية او لبن بالجبن
والخبز بالبر أو الدقيق لا ... بيعك برا بالدقيق مرسلا
وسمسما بالشيرج احظرن وحل ... ان شيرج مما بسمسم أجل
كالزيت بالزيتون ثم المعتمد ... جواز قرض الخبز وزناً وعدد
وبين سيد وعبده انعدم ... ربا ومسلم واهل الحرب ثم

﴿ باب الحقوق ﴾

وفى حقوق منزل لا البيت قر ... علو وبالاطلاق فى الدار استقر
كنحو شربها ودرب ان ذكر ... حقا ومطلقا متى تؤجر عبر

﴿ باب الاستحقاق ﴾

اما لملك ناقل أو مبطلُ ... لا يوجب انفساخ عقد أولُ
وان به يحكم فحكمه على ... ذي اليد والآخذ منه فاجملا

فليس دعوى الملك منهم تسمع　　بل ادعاء للنتاج يسمع
وما على البائع قبل العود　　عليه عاد مبطل بالضد
والحكم بالحرية الاصليه　　أو نحو عتق عم في البريه
اما اذا كان بملك أقتا　　فمنذ تاريخ عمومه اثبتا
وحجة لا العرف عدّ فالتحق　　مولود ما بيعت بها أن تستحق
ان كان بالبرهان لا العرف وقد　　كان قضاء القاضى أيضا بالولد
وبالتناقض ادعا الملك اخطلا　　والنسب الحرية الطلاق لا
فان برق يعترف وبالشرا　　يأمر فاشترى فحرا ظهرا
يعد لفقد بائع عليه ثم　　عليه عاد العبد خلف الرهن ام
شرى ولم يقبض فآخر ادعى　　بلا حضور عاقديه فامنعا
صالح عن مجهول حق فى محل　　ثم استحق بعضه فما بطل

﴿ باب السلم ﴾

وصح ذا فيما يكون مثمنا　　ان ضبط وصفه وقدر امكنا
كمثل ذى الكيل اوالموزون　　او عدد مقارب كالتين
والذرع كالثوب متى قدرا يبن　　وصفا ورقة ووزنا ان وزن
لا حيوان ما واطراف ولا　　في حزم ولا بظرف جهلا
وبر ذي القرية غير الواقع　　لاجل وصفه ولا المنقطع
والجنس والنوع ووصف قدر　　وأجلٌ ادناه شهر تذكر
وقدر رأس المال ان ذا مثل　　وموضع الايفاء في ذى الحمل
وللبقا قبل الفراق قبض ما　　اسلم شرط وبقبض ارغما

فمائة عليه ان تُسلمه مع نقد فما فى حصة الدين نفع
وكالشرا ببدليه قد حظل من قبل قبض وكذاك ان يُقِل
شرى قفيزا وقضا قال اقبض فكِلْه مرتين خُلفَ المقرض
لو قال كِل ما بعت فى طرفي ولم يحضر فقبض ان تطع خلف السلم
وخذ بدعوى الذنسا او وصف وفى تخالف الوصف فبالتحالف
وسلم مستصنع مع الاجل الا فبيع ان جرى به العمل
وان رأى خير وبيع قبلا رضاء آمر به قد حلا

مسائل شتى

والفهد والكلاب والسباع ثم الطيور مطلقا تباع
وكافر فى نحو بيع ما عدا خنزيرهم والخمر كالذى اهتدى
فصح ان يبتاع عبدا مسلما او مصحفا لكن على البيع ارغما
شرى برطل فضة وذهب تنصفا وقس عليه تصب
لو فرخ الظبى بأرضك ولم تهيّىء او تدنُ فللآخذ نم

ما يبطل بالشرط الفاسد

وما يكن ما لا بمال ابدلا يفسد بشرط فاسد الا فلا
وان تمليكا كتقييد بطل بالربط بالشرط وفى السواء حل
لكنْ فى الاسقاط وفي الملتزم اطلق والا خص بالملائم

كتاب الصرف

ذا بيعه الاثمان بالبعض ولا تعين فيها سوى مسائلا
وان يبع نقدين بالنقدين أو نقد فصرف الجنس للغير رأوا

وبيع دينار بفضة اجل عليه أو اطلق من ذى الدين حل
ودفعه الدينار فيهما اشترط الشرع والقصاص في الاخرى فقط
وغالب النقد فنقد لا السوى فبع بنقد ان يزد عما حوى
ومطلقا بالجنس بع لكنما في المجلس التقابض اشرط فيهما
وذا السوى والفلس ان راجا فما تعينا الا فَعَيِّنَنْهُما
لو درهما أدى ونصفه سأل فلسا ونصفا غير حبة فحل

كتاب الكفالة

ذى ضم ذمة لاخرى فى الطلب تمت بالنفس انعقادها رتب
بقوله كفلته بنفسه ونحوها كربعه ورأسه
وبضمنته وعندي او على او أنا ذا به زعيم او الى
لا انى ذا ضامن معرفته وائت به ان رام فيما أقّتَه
ولم تطالب ان فقد وان يمت أو مت او سلمته عنها تفت
واشترط التسليم في المصر وان يشرطه عند القاضي فالشرط فمن
وان تقل ان لم اجيء بذاكا غدا فما عليه ضامن لكا
وما تفى مع قدرة او قد فنى مطلوبه تضمن وقدرا بين
وما على الكفيل بالنفس احد يجبر في دعوى الحدود والقود
ودون ان يشهد مستوران او عدل فنفي الحبس فيهما رأوا
وبصحيح الدين فاكفل مرسلا كقد كفلت بالذى على العلا
كذاك ما بايعت ذا او غصبا منك عليْ واربط بشرط ناسبا
لا بمجي الريح وان يجعل اجل صحت كفالة وتأجيل بطل

وامنع كفالة لجهل ذي الطلب كذا سوى التنجيز جهل المطلب
وبامانة خلاص عهدةٍ رهن مبيع خدم عين ردت
ودين شركه وميت خلي وثمن المبيع للموكل
واشرط قبول طالب في المحفل مالم تكن بامر ذي سقم ملى
ثم بمغصوب ومقبوض على سوم الشرا وفاسد البيع اكفلا
وعاد ان يأمر بها بما بذل ولا يطالب قبل ما البذل حصل
ويلزم ان يلزم ويحبس ان حبس ويتبع ان يبرأ أو اخرما عكس
وأيهما عن دين اَصلَحْ يبْرَآ الا اذا الكفيل حسب ابرئا
ومن يمت عليه حسب الدين حل وربط ابرا الغرم صح في الاجل
ومن كفيله بامر ما استرد معطى وندبا ربح غير النقد رد
وللكفيل المشتري والربح قر عليه لو بالعينة الاصل أمر
وان يكن بما قضىَ عليه له او ذاب او لزمه تكفله
والمدعي برهن أن له على الغائب الاصل كذا لن يقبلا
وان على الغائب زيد برهنا ان له الفا وهذا ضمنا
على الكفيل لا الاصيل حكما وان يزد بامره عليهما
ومن ببيع يشهد او يلتزما لدرك فللمبيع سلما
وكتبها فى صك بيع ارسلا او ذا على اقرار عاقديه لا
واكفل بنائب كذا ارهن واقبل من ضامن لا الاصل دعوى الاجل
قال اسلكن ذا الدرب فهو آمن وأضمن ان نهبت فهو ضامن

﴿ باب كفالة الرجلين ﴾

دين عليهما وكل قد كفل ... صاحبه بزائد النصف عدل
وخالدا ان كفلا تعاقبا ... ثمت كل كفل المصاحبا
بعد على شريكه بنصف ما ... اداه او ذاك بكله اعتمى (١)
وواحد من ذين ان رب الطلب ... يبرئه فالثاني بالكل طلب

كتاب الحوالة

لذمة ذي نقل دين أن قبل ... كل وفي المحيل للعود جعل
وبرىء المحيل الا بالتوى ... بما عليك احتال قوله هوى
وان يقل للقبض لي احتلكا ... وقلت لا بقوله تمسكا
وبيعه بشرط أن يحولا ... غريمه يفسد او يحتال لا
وبوديعة تصح ونجا ... او هلكت وكرهوا السفاتجا

كتاب القضاء

وأهله اهل الشهادة نعم ... لا ينبغى لمن بفسق قد الم
ولم يصر برشوة مولى ... وان بها الفسق استحق العزلا
وما القضا يسأل والتقلدا ... فاكره لمن عجز اخشي او اعتدى
وجاز من خليفة ذي عدل او ... جور تقلد كذا ممن بغوا
واذ تلى ديوان من قبل استلم ... ونظرا في اهل سجن فالتزم
فنادين على الذي بالحق ما ... باء ولا برهان الا الزما
وقول معزول بلا البرهان دع ... والعالم العدل المولى يستمع

---

(١) أى اختار

ودعوة خصت ومهدى دع خلا　　معتادا او كالعم لم يجادلا
والميت فاشهدو المريض عد وفى　　كل الامور فالخصوم انصف
وشاهداً والخصمَ حجةً فلا　　تلقنن واختار يعقوب بلى

﴿فصل في الحبس وغيره﴾

ذا موضع من الفراش قد خلا　　وليس انسان عليه ادخلا
الا قريبه وجيرانٌ ولا　　يكن لديه مكثهم مطولا
وللضنا ان خادما لم يلف لا　　لنحو جمعة فدع مكفلا
والحق ان يثبت بدفعه أمر　　فان أبى يحبس بما بالعقد قر
كالقرض مهر ثمن وما كفل　　كذاك عين ممكن الدفع جعل
وبادعاء الفقر ليس سجنا　　في غيرها الا بمثبت الغنا
فاحبس بما تراه ثم استفسر　　نخله ان الغنى لم يظهر
وقبل حبس حجة الافلاس دع　　وحجة اليسار أولى بالتبع
وما لما مضى من الانفاق　　حبس بدعوى الفقر والاملاق
بل ان أبي الانفاق موسر وان　　لفرعه وما بدينه سجن
واستخلف القاضى لتفويض وقع　　ومطلقا امام جمعة صنع
وامض لقاض آخر ما وافقا　　قرآنا او سنة او متفقا
وباطنا في العقد والفسخ القضا　　كظاهر بشاهدي زور مضى
لا مرسل الملك وغير معتمد　　مذهبه اذا قضى به يرد
وان على الغائب او له حكم　　بدون نائب ولو حكما هدم
ومال يتم لا الوصى او اب　　يقرض بل قاض وصكا يكتب

﴿ باب التحكيم ﴾

لو حكما الصالح للقضا قبل   في غير حد قود وما عقل
وقبل حكمه لكل ان رجع   وليمضه ان وفق رأيه وقع
وحكمه كذى القضا للعرس او   اصل وفرع لا عليهم أبوا

﴿ باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره ﴾

كتابه نقل الشهادة وقد   جوز في غير الحدود والقود
وكونه كتابه فليشهد   وهند تقضي لا بحد قود

﴿ مسائل شتى ﴾

وامنع تصرفا لذي سُفل وضد   ان ضر او يشكل اذ الاذن فقد
وان بملك خالص تصرفا   وضر بيّنا فنمه وفى
زائغة طويلة تشعبا   نظيرها نفاذه قد سلبا
ليس لاهلها به أن يفتحوا   بابا وفي الذي استدار فتحوا
انكر قوله شريت ذي الامه   للبائع الوطء بترك المخصمه
لو هبة أمس ادعى فطالبه   بحجة فقال انكر الهبه
فابتعتها منه وبرهن على   شراه بعد فاقبلن وقبل لا
بقبض عشر باء فالزيف ادعا   فاقبل وستوقا بفصل فانما
لو مالا ادعى فقال مالكا   شيء فبرهن بألف ذلكا
وذا على الابرا أو ايفا قبلا   وان يكن زاد ولم اعرفك لا
انكر بيعا فاحتججت فاذا   عيب به فبرهن الابرا انبذا
قالت هديت قبل موت المسلم   زوجي وقالوا لا فقولها رمى

كما ادعته بعد موت الكافر ولا بعم الصك انشا الآخرِ
لو قلت ذا ابن مودعي الميت لا وارث غيره له المال ابدلا
فان تقر بابن آخر فما يفيده ان ذاك لم يسلما
تركة تقسم بين الغرما أو وُرّث بالعرف كفلنهما
برهن ارثا لاخ غاب وله فنصف مدعى فقط يؤخذ له
وماله صدقة أو ما ملك فهو على مال الزكاة قد سلك
وان بثلث المال أوصى عمما وصح الايصا والوصى ما علما
بخلف توكيل ومن قد وكلا بعدل أو بفاسقين عزلا
كذاك في الاخبار بالتوكيل او بيع ونكح أو بعزل من قضوا
كذاك بالعيب لقاصد الشرا وشرعنا لمسلم ماهاجرا
لدى شهود صب دهن خالد وقال كان نجسا فاعتمد

كتاب الشهادة

وانها اخبار صدق يرد في مجلس القاضي بلفظ أشهد
ووجبت بالرّوم ان تعينا ومن سوى رَوم بحق ربنا
والستر في الحدود أولى فنطق باخذ المالَ من ذا لاسرق
والاربع الرجال للزنا وفى باقى الحدود كالقصاص نصف
ولبكارة ووضع لَيْلى تكفي والاستهلال كَيْ يُصلَّى
والَعيب للنساء واثنتان مع رجل للغير اَوْ اثنان
وليسألن عن الشهود ان جهل وان بسر اكتفى فقد قبل
والعدل في تزكية السروفى ترجمة رسالة به اكتفى

وان على الغائب أو ميت وفى   بما به يمتاز فليعرفا
وبالذى تسمع أو ترى اشهدا   كذا على شهادة ان تشهدا
وما على المحجوب تشهدُ الا   ان ليس فى البيت سواه حلا
أو شخصها ترى وكونها الهُدَى   بنتَ العَلا بن خالد قد شهدا
لا تشهدن ولم تعاين ماخلا   اصل الوقوف نسبا تأهلا
دخوله ولاية والموتا   ان تدر ممن فيه اقد وَثِقتَا
واشهد له بما بايديه ترى   سوى الذي عن نفسه قد عبرا
متى يقع فى القلب ملك وتُرَدْ   ان قلت بالسماع أو عيان يَدْ

﴿ باب القبول وعدمه ﴾

من أهل ذمة على المماثل   أو صاحب الامان لا العكس اقبل
وولد الزنا ومن صغيره   مرتكب ان يجتنب كبيره
وكافرٍ على مثيلٍ عبدٍ   مسلمٍ أو وكيل ذا لا الضد
ومن عتيقه وعكس ومن   عدوه ان تك للتدين
لا أصله وفرعه والعرس   له ولو بعدة والعكس
ولا اجيرك الذى اختص بكا   ولا شريكه بما تشاركا
وذى عمى أو كفر أو رق صغر   والعلة أن زالت فأدوا يعتبر
وقاذف حد ولو تاب ولا   مجازف القول ومكثر ائتلا
ومن تغني والتى فى حادث   سوائها تنوح والمخنث
واخرس ومن يغنى للورى   أو يدخل الحمام لا مؤتزرا
وشارب في اللهو بالادمان   ولاعب بالطير أو صبيان

أو بشنيع اللهو أو شطرنج ان　　بنحو لعب فى الطريق يقترن
ومظهر الربا كسب مؤمن　　وآكل وشارب في السنن
لو شهدا ان اباهما الى　　احمد أوصى وهو راض قبلا
لا ان على ان أباهم وكلا　　زيد ابقبضه الديون مرسلا
وان لميت بحق يشهد　　وصيه خاصم أو لا تردد
وان وكيل لم يخاصم فشهد　　لآمر بعد انعزاله تفد
لو شهد الاثنين بالدين على　　ميت وذان لهما فلتقبلا
واقبل على جرح مركب ولو　　جهرا على مجرد فقد أبوا
عدل شهد ولم يزل حتى ادعى　　أبهامه بعض الشهادة اسما

«باب الاختلاف في الشهادة»

شرط القبول بادعا أن تُسْبَقا　　في حقنا وان له توافقا
فالملك ان بالسبب ادعى ترد　　ان اطلقا وفي انعكاس تعتمد
واشرط تطابق الشهادتين　　لفظا ومعنى في ادعاء الدين
فلو بالفين العلاء يشهد　　وخالد بالالف لا تعتمد
كما ادعى غصبا ويشهد عمر　　به وزيد أنه به أقر
والالف خذها ان بها وآخر　　بها ونصفٍ وَادّعاك الا كثر
وفي ادعا كالبيع ان كذا فلا　　تقبل ما عدا النكاح مرسلا
وان بكانت ملك ذا الحيّ شهد　　تقبل ووجهَ الارث والجرُّ ليُفدِ
لا ان بماضِ الايدِ ما لم يشهدا　　ان بابهِ الخصمُ أو أُحدث اليدا

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

في غير حد وقصاص تقبل وما وحيد عن وحيد يقبل
وهي من اثنين على اثنين تصح والفرع ان عدل أصله يصح
وما بلا مممات أصل أو سفر أوسقم أو تخدير هاالفرع اعتبر
وأصله شهادة ان ينكر تبطل ومن بالزور باء يشهر

﴿باب الرجوع عن الشهادة﴾

وشرط هذا مجلس القاضي وما ان كان عود قبل حكم حكما
وبعد لم ينقض وضمنا الذي قد اتلفا از قبض مدع حذى

كتاب الوكالة

اقامة الغير مقام النفس فى تصرف من مالك التصرف
لو الوكيل يعقل العقد وان صبيا أو عبداً يكون ما اذن
فيما يباشر بنفس فيحل بالاختصام ان يكن خصم قبل
الا اذا موكل غاب زمن غيبته أو رام ذاك ان ظعن
اوذات خدر كانت أو به ضنا أو كان لادعائه لن يحسنا
كذاك بالايفا والاستيفا خلا حداقصاصا ان يغب من وكلا
واربط حقوقا بوكيل ما حجر فى عقد انتسابه له يقر

﴿باب الوكالة بالبيع والشراء﴾

لو بشرا ثوب يمانى وكلا أو بغل أو فرس يصح مرسلا
كدار أو عبد اذا سمى الثمن لا دابة ثوب وان ذاك يبن

وللوكيل الردّ بالعيب وان يدفعه لا الا اذا ذاك اذن
وعبرة في سلم صرف لمن وكل وليحبس مبيعاً بالثمن
وقيل ان يهلك فمن موكل وكالمبيع ان يكن بعد اجمل
لو بشراء رطل لحم أُمرا بدرهم فضعفه به اشترى
ممـا يباع رطـله بدرهم فالنصف بالنصف الموكل الزم
لو بشرا معين وكلتا لم يشره لنفسه ان غبتا
وان بغير النقد أو بغير ما سميت يتبع فاليه ينتمى
وان بلاعين يكن لك الشرا ان لك ينو أو بمالك اشترى
وفي الرّجوع قول مامورهدم ما لم يجز انشاؤه وما اتهم
لو قال بعنى ذا لزيد فعقد ثمت ذا الامر زيد قد جحد
فهو لزيد لا اذا قال فما أمرت الا ان اليه سلما
بما عليك ابتع وعين مشتري أو بائعا فهو لمن قد امرا
قال اشتر لى عبدا بألف ودفع الالف ثمت الشراء قد وقع
وقيمة كذا وبالنصف ادعى شراءه فللوكيل فاسمعا

فصل

وكيل بيع أو شرا مع من ترد شهادة منه له ليس عقد
وان له عمّم بالقيمة حل كما يجوز البيع منهم بالاجل
وبع متى بالبيع تؤمر مرسلا الا لحاجة فبالنقد اعجلا
وابتع بقيمة وغبن نزرا ان لم يكن معروف سعر فى الورى
والعبد بع فالنِصفَ باع اقبل كما في ابتعه ان قبل الخصام تمما

وان لعيبه على الوكيل رُدّ   بعرفه فما على الاصل يرد

وان يقل بالنقد قد أمرت لا   اطلقت يقبل والمضارب اقبلا

واجتمعا ان وكلا سوى صور   وما بلا اذن وكيل قد أمر

الا بقبض الدين ان وكل من   عال وفي الزكاة أوسمى الثمن

وانّ تفويضا له كالاذن   وللطلاق والعتاق استثن

وان بدون ذين تأمر ففعل   أو باع أجنبى فأمضيتَ كمل

وامر عرسه اذا فوّض لَكْ   بمجلس يقصر لا ان وكلك

باب الوكالة بالخصومة والقبض

لو بالتقاضى او خصام وكلك   فليس للقبض وصلح مَلكَكْ

وبالتقاضى لو تكون مرسلا   فالقبض قد ملكت والخصام لا

وان تكن وكلت بالملازمه   فالقبض لم تملك ولا المخاصمه

وما وكيل الصلح يملك جدلا   بخلف من بقبض دين وُكّلا

وبالمرا وأخذ حق لا ادعا   عليك ان تأمر فما الدفع وعَى

وعند قاضٍ عُرف مأمور الجدل   لا في كحَدّ حيث لم يستثن حل

والامر بالقبض اذا ادعى فنى   دين اذا صدقت لا المُودَع فِ

فان يجيء ولم يصدق فادفعا   أخرى وبالمال على ذاك ارجعا

لا ان يضع الا اذا الدفع على   دعواه أو ابراكَ او تكفلا

وبتصدقٍ أو الشراء   ان يؤمر اُو انفاق اَو قضاء

فامسك المدفوع ثم قد دفع   من مَاله حال قيامه رَجع

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

والغ أمراً بانتها كأن حصل عزل ممات جنة سوى جمل

كتاب الدعوى

جنسا وقدرا سم فليحضر لان يشار والقيمة ان يهلك تبن
واحدد عقارا والثلاث فاعتبر وانسب ذوي الحدود ان لم تشتهر
ومعه لا بالحق قل والدين صف وسببا لو كان ذا حمل أضف
واليد فى العقار بالتصادق فى غير دعوى الفعل لم تحقق
لخصمه سلن فان حقا نفى فان يرم ولا شهود حلفا
لا ان حضور قال بل كفل وفى افعال نفسك على البت احلف
ولا يناب فى ائتلا والحاصلا عليه في دعوى كبيع ائتلا
ولا تحلفن لحد ثم ان اللص بنكل ينف قطع وضمن
واقتص ان فى دون نفس نكلا واحبس بها للعرف او للائتلا

﴿ باب التحالف ﴾

وان بقدر ثمن أو مشترى خلف فان فرد يُبرْهِن فانصرا
او برهنا فمن بزيد قد وفى او عجزا ولا رضا تحالفا
ولا تحالف اذا المشتْرى اضمحل ولا بقبض والشروط والاجل
وقدر راس المال لو تقايلا بل منكرا مع اليمين فاقبلا
وفى اجارة اذا تخالفا من قبل ما استوفى فقل تحالفا
لو خلف زوجين بما في البيت صحْ مقال كل في الذى له صلح
والزوج فى المشكل وهي لو زهق والحر فى الجميع مطلقا أحق

﴿فصل في دفع الدعوى﴾

ان ذو يد كغصبه من غائب　　يثبت فدعوى غير فعله احجب
والمدعى ان قال منى سرقا　　أو ادعى الهالك تسمع مطلقا
وان شرى من هند تزعم وزعم　　ذو اليد منها الغصب مطلقا خصم

﴿باب دعوى الرجلين﴾

في مطلق حجة خارج أحق　　ما لم يؤرخا وذو يد سبق
وعكسه لو خارج وذو يد　　على الشراء برهنا من واحد
وخارجان ان على شراهما　　من هند برهنا يكن بينهما
وأسبق ان أرخاه أولى　　وان يؤقت واحد فأجلى
لو نصف دار بيدي هند ادعى　　وكلها العلا وبرهنا ادفعا
ربعا لاول وباقيا لذا　　وكلها لو فى يديهما احتذى
ولابس أحق من آخذ كم　　والركب ممن يمسكون باللجم
وذا جذوع واتصال دوخلا　　وحملها على السواء فضلا
والبيت في مساحة الدار اجعلا　　مثل البيوت خلف شرب فانقلا

كتاب الاقرار

وفي جواب لى عليك الف　　ان يقل اتزنه فهو عرف
وليس ايما ناطق اقراره　　فى المال والعقود كالاجاره

﴿باب الاستثناء﴾

وصح ثنيا البعض لا الكل ان وصل　　وان يصل ان شا باقرار بطل

وان يقل على الف للرضا　　من ثمن العبد الذي لم اقبضا
فان يكن عينه وقد وصل　　وسلم العبد له الالف بذل

﴿ باب اقرار المريض ﴾

للاجنبي عرفه اقبل اطلق　　لا وارث ما لم يصدق من بقي
ودين صحة وسقم بسبب　　يدرى على ما باء فيه ينتخب
وفي التساوي ما لبعض قد قضى　　الا الذى اشترى به واستقرضا
وان يقل مالى على المطلوب ذا　　شيء فمن حيث القضاء نفذا
وان وقت الموت لا الاقرار　　في كونه ذا الارث ذو اعتبار
ما لم يرث بسبب تجددا　　فصح ان باء لَهَا فعقدا
بخلف ايصاء لها وان وهب　　والعرف للمحجوب ان حجب ذهب

كتاب الصلح

عن كل حق يقبل التعويض قر　　ولو بمجهول لقبض ما افتقر
وهو باقرار كبيع ومعا　　سواه هكذا فقط في ذي ادعا
ولو على بعض الذي ادعاه　　صالح بالاطلاق جوزناه
وعن نكاح صلحهم خلع وحل　　في العمد بالودي وارش أو أجل
صالح عنه لا بأمر ان غرم　　او يشر او يضف لماله يتم
كقوله على كذا ودفعا　　الا فموقوف كذا ان خلعا
وبعد صلح ان يقل ما كان لى　　قبله حق فصلحا أبطل
كذاك عن دعوى وما تصورا　　تصحيحها وصلحه بعد الشرا
وصح عن دعواه حق الشفعه　　وشربه ووضع ذاك جذعه

وحكم صلح ان يكن تعاوضا فهو بنقض عاقديه انتقضا
وبعد دعواه هلاك المودع أورده الصلح بالاطلاق امنع
وبعد حلف باطل كالصلح عن عيب فزال او سليما منه عَنّ
وليس عرفا طلب الابراء او صلحه عن نفس الادعاء

فصل في دعوى الدين

وصلحه ببعض جنس الدين حل اخذاً لبعضه وَحَطَّاً ما فضل
فصح ذا عن درهم حال على نصف كذا او درهم قد اجلا
وعن كذا بالنصف زيفا وبطل عن فضةٍ بذهب مع الاجل
كذاك عن سود بنصف بيض او عن اجل بالنصف عاجلا اوا
لو قال ادِّ النصف فى غد على ابراك من باق بهذا عملا
وأطلق الابراء ان بدأ يقل وبصريح الشرط ربطه بطل
لو قال سرًّا لا اقر حيث لم تؤخر او تحطط فما تفعله تم
وان يصالح عن نصيب مشترك دين على ثوب به ذاك اشترك
او ضمن الربع لذاك كالشرا أو الغريم فيهما قد آثرا
وان نصيب مسلم فيه فسخ فان يجز ذاك عليهما انفسخ
الا اردن ولاختصاص بالذى يقبض حيلة من الدر خذ

فصل في التخارج

وبعض وارثيه ان اخرج عن تركة بلا ربا فهو حسن
وامنعه ان دين بها لو يُجْعَلُ للباق لكن للجواز حيَلُ
والصلح عن تركة مجهولة بنحو نقد صححوا قبوله

وقسط مخرج اباق بالسوا　　متى يكن من مالهم ما قد حوى
والصلح والقسمة ابطل حيث　　قد كان بالدين يحاط الارث

كتاب المضاربة

ذي شركة في ربحه بنقد　　من خالد وعمل من زيد
وحكمها الايداع بدأ وحيل　　للغرم قل وكالة مع العمل
وشرك ان ربح وايجار فسد　　ان فسدت وغصب ان خالف ورد
ودفع مال ربحه له كل　　بضاعة وقرض ان لذي العمل
وكون ربح شائعا بينهما　　شرط كعلم قسط كل منهما
اجل وابضع اودع ارهن سافرا　　واستأجر احتل وكان وآجرا
بالاذن ضارب او بخذ برأيكا　　وأقرض استدن اذا نُصّا لكا
وان يعين سلعة او بلدا　　أو شخصا او وقتا بما قال اقتدى

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

وان يضارب وهو لم يستأذنُ　　بالدفع للثاني فليس يضمن
وان به ذا الثان يعمل ألزما　　برأس ماله وحيدا منهما
وعمل من رب مال ان معا　　مضارب يشرط فسادا اوقعا
وقبل علم عزله لا يعزل　　فان دري والمال عرض يبدل
ورب مال فسخها لن يملكه　　في هذه الحال بخلاف الشركه
وليقتض المضارب الديون مع　　ربح والا لا وتوكيلا صنع
وليقتض الدلال والسمسار لا　　موكل مستبضع بل وكلا
واصرف لربح هالكا ولو قسم　　ربحهما ان عقدها لم ينفصم

﴿ فصل فى المتفرقات ﴾

وان لمالك بضاعة دفع | المال او بعضا يصح ما صنع
وكسوة طعم ركوب مشرب | من مالها متى يسافر تحسب

كتاب الايداع

امانة فما يهلك تغرم | وبعد رومها بمنع تلزم
كحفظها عند سواه وسوى | عياله ما لم يخف بها التوى
وهو بخلط لا اختلاط يلتزم | وان تعدى ثم زال ما عزم
بخلف ذا المعار والمستأجر | والعرف بعد الروم وهو ينكر
ان اودعا شيئا فلا حظا يذر | لِاَحَدٍ من قبل ما الثاني حضر
ان اودعا ذا القسم فَلْيُقْسَمْ وان | يظعن بهامع نهى اَو خوف ضمن
كمودِع من غاصب لا مودَع | ولا بقول كيف راحت لا اعي

كتاب العارية

وهى باطعمتك ارضى تنعقد | كالحمل والمنح ولا وهبٌ قصد
ولا تؤاجر وليست ترهن | كمودع وما بهلك تضمن
وما يكن بخلف الاستعمال | لم يختلف يعر بكل حال
ووقتا اونوعا اذا خَصَّ اتبع | ونحو نقد ان يُعر قرضا وقع
واي وقت شئت عُد وان تعر | للزرع للحصد باجر تصطبر
وانْ لغرس او بنا فارجع ولا | تضمن نقصا حيث عن وقت خلا
ومن مُعار مؤنة الرد ومن | غاصبْ ومؤجرْ مودِع ومرتهن
كل امين ادعى ايصالا | نقوله يقبل حيث آلى

كتاب الهبة

بالقبض تمت في محوز ما شغل | لا في مشاع لاقتسام يحتمل
وصح لو من بعد فصل يدفع | خرقه دمع رجوعا يمنع
وان يكن في يده الموهوب قر | فليس للقبض الجديد يفتقر
وان تهب طفلك بالايجاب تم | والمود في تصدق قد انفصم
لو وهبا داراً لفرد صح ذا | وعكسه لو لفقيرين كذا

كتاب الاجارة

بالوقت يدرى النفع في الوقف قدر | وعمل ايضا كذاك ان يشر
وما بعقد يملك الاجر بلا | شرط او استيفا اوَ ان يعجلا
كذا تمكن من استيفا سوى | ثلاثة والاجر بالغصب هوى
وما كقصار[١] لاجر انْ حبس | فهلكت فالغرم كالاجر اندرس
والغير لا استعمل ان تخصص ولا | شيء لقط[٢] ان لموت قفلا

﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها ﴾

لو آجر الحانوت أو داراً ولَنْ | يُبيِّنَ صنعا لا كحداد سكن
والارض ان تؤجر لزرع صح ان | ينصص على التعميم او نوعا يبن
الا فلا وصححت ان زرعا | وفسخت لو قبله تنازعا
وصح للبنا وغرس واقلعا | ان تمض مالم يغرما او يدعا
والزرع للحصد باجر المثل قر | ومطلقا بالقلع غاصبا امر

(١) نسخة : كصباغ (٢) قوله « لقط » أي كتاب . والمراد لايصال مالا مؤنة لها

وان يؤاجر دابة للحمل أو ركوب أُو ثوبا للبس ما أبوا
وان يعمم فأبِ ومرسلا فيما بالاستعمال عن خلف خلا
ونوعا او قدرا اذا سمى فان المثل يحمل أو اخف ما ضمن
والنصف ان تعطب بارداف غرم وزائدا بزيده عما وسم
والكل بالضرب وكبح اخذا كنزع سرجها والايكاف كذا
كذاك اسراج بما لم يعتبر لمثله وخلف درب لأضر
ورطبة موضع بر ان زرع يضمن النقصان والاجر ارتفع
وقيمة في خاف صبغ ضمنا او خذ وما قد زاد صبغ فاضمنا
وعن قميص بسراويل ان يف فقيمة او خذ واجر المثل ف

﴿باب الاجارة الفاسدة﴾

تفسد بالشيوع الاصلى عدا من الشريك وبشرط افسدا
كجهل ما سمى وفقد التسمية فاجر مثل بحقيق التوفيه
وفى سوى هذين عما قد وسم فلم يزد بل ان اقل لم يتم
وان يؤاجر كل شهر فاجمل فى الفرد والغير بسكنى الاول
واستأجر الحمام كالحجام والظئر بالكسوة والطعام
ثم لعسب التيس والنهي ابطلا كذا لطاعة سوى مسائلا
وافسدن للنسج بالنصف كذا لخبزه له كذا اليوم بذا
وهكذا اجارة الارض على الثنى والنفع بنفع ماثلا
والاجر ان رهنك تؤجر عدما كذا اذا حملت ما بينهما
ولاحتطاب لا بتوقيت بطل ما لم يعين حطبا فى الملك حل

اجارة البغل ببعض الدرب ان — ينكر فاجر الماضى لا الآتي ضمن

﴿ باب ضمان الاجير ﴾

وقبل صنع ما استحق المشترك — اجرا وضمن ما بصنعه هلك
كخرقه من دقه والغرق — من مدها الا الاناس اطاق
والزالق الزم حيث حمل وهدر — اجر أوالتوى وذا بالقدر قر
وضمن كقاصد للتعديه — زيادة وان خوى نصف الديه
والخاص يستحق بالتسليم فى — مدته اجرا وان صنع نُفى
وَهَالِكا فى يده ليس ضمن — ولو بصنعه الذى فيه أذن
وصح ترديد لاجر عمل — مَسافةٍ موضعْ زمن في الاول
والبغل ان ضلّ الطريق وعلم — لو رامه ان لم يجده ماغرم
مستأجر المحجور ما الاجر استرد — ولا من الغاصب عبداً يسترد
آجره شهرين شهرا بكذا — والنصفِ شهرا فعلى الترتيب ذا
والحال فى الخلف بجرى الما اعتبر — كالخلف فى بيع الثمار مع شجر
ورب ثوب فى كحمرة قبا — ونفى اجرة بقيد غلبا

﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

وبخيار رؤية او شرط أو — عيب وبالعذر فما فسخ ابوا
وانفسخت بموت عاقد يلى — لنفسه بخلف من وقفا ولى

﴿ مسائل شتى ﴾

احرق حصد ارضه فاحترقا — شيء بارض غيره لم يلحقا
اقعد خياطا ببيته طرح — عليه اعمالا على التنصيف صح

لحمل وراكبين ان جـــل لمصر يستأجر فمتادا حمل
لو قال فاسكن بكـذا الا انتقل فاجمل سكوته كانه قبل
وان لغير مؤجر يؤاجر مستأجر بلا ربا لا يخطر
للقاض اخذ اجر مثله على كتب الوثائق ومفت مثلا
وممكنا تمليكه ان نجزا للحال كالبيع مضافا فاحجزا

كتاب المكاتب

كتابه تحرير ملك حالا يدا وقل رقبة مآلا

كتاب الولاء

بنحو اعتاق لمولى قد ثبت وما لها ولا سوى ما اعتقت

﴿ فصل فى المولاة ﴾

ولم نجز من معتق او عربى ولا مع الصبى بلا اذن الاب

كتاب الاكراه

فعل مزيل للرضا تخيرا في العرف ايجار وبيع والشرا
بالقبض كالتسليم طوعا تما وأمر كالسلطان كره حكما
وفى يد المكره قالوا الثمن امانة ومثل ذاك المثمن
وان على خمر بملجئ فقتل بصبره يأثم والا لم يحل
ورخصن فى لفظ كفر مطمئن بملجئ وفضل صبر قد زكن
كمال مسـلم وما احلوا زناه مطلقا كذاك القتل
ونكحه طلاقه عتق كذا بذين توكيل لا الابرا نفذا

كتاب الحجر

ذا المنع من تصرف فى القول   لصغر رق وفقد عقل
فصح ان طلق عبدا واقر   وكل شيء اتلفوه ما هدر
ومنهم من كان يعقل ما عقد   يجز بشرطه الولي او فرد
ولتحجرن بسفه او غفل   فكالصغير غير ما استثنى اجعل
وماله امنع ان سفيها ادركا   حتى له وصف الرشاد تدركا
واحجر بدين كالمريض وادفع   في النقد نقدا والسوي له بع

﴿ فصل فى البلوغ ﴾

بالحبل البلوغ والاحبال   وحيضها كذاك بالانزال
الا فان تم خمسة عشر   تسع لها الادنى وذاك اثنا عشر

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر لم يوقت   ولم يخصص وبصمت يثبت

كتاب الغصب

ازالة اليد المحقة معا   اثبات ضدها بمال وقعا
ذا قيمة في شرعنا محترما   وغاصبا او غاصبا منه الزما
وغصب استخدامه لا ان جلس   بسطا وعزم ان بفعله اندرس
وعين غصب فارددن محلها   وان خوت مثلية فمثلها
وقيمة مذ صرم ان ينصرم   والقيمة ادفع منذ غصب القيمي
واحبس بدعوى الهلاك حتى تعلما   اظهاره لو باقيا فغرما

وفي عقار غير وقف ينعدم غصب فمنه ان ثوى فما غرم
بل نقص كالسكنى كما فيما نقل والغلة اصدّق بها ان تستغل
كربح غصب ووديعة بلا تخالف الجنس وبعض فصلا
وباختلاط ملك او ان غيرا وقبل ارضا المالك النفع اخطرا
وقيمة في فحش خرق غرّما او خذ ونقصا كاليسير الزما
وفي البنا والغرس فليقلع وان تنقص به فان يشأ ذين ضمن
وقيمة في صبغ ثوب ضمنا او خذ وما قد زاد صبغ فاضمننا

فصل

لو غيب الغصب وقيمة غرم ملكه وقوله فيها ائتمم
فان بدا بعد وقد كان وقع بقوله الضمان فافسخ او فدع
حرر او باع فضمن امنع عتقا وزيد غصبه كودع
ونفع مغصوب باطلاق سوى وقف وما اضحى لايتام هوى
كذا معد غلة وليس مع تأويله ملكا أو العقد وقع
وَمعز فا مُتصفا خمراً سكر خنزيرا ان تتلف لمسلم هدر
وان فتحت قفصا فضاع ما فيه او اصطبلا فلن تغرما

كتاب الشفعة

وللخليط في المبيع تستحق شفعه ثم الجار التصق

﴿باب طلب الشفعة﴾

اشهد على الرّوم محل الخبر فبائع او مشترًى او مشتري
وبعد ان اخر شهرا ترفض والخصم شار وحده ان يقبض

﴿باب ما تثبت فيه الشفعة ومالا﴾

تثبت قصدا في عقار اخذا بعوض ما لا غدا لا غير ذا

﴿باب ما يبطلها﴾

وان يسلم بعد بيع او يمت اواحد الرومين يتركه تفت

كتاب القسمة

حوت تبادلا وميزا واتم في المثل ذا وذاك في ذوي القيم
فجاز اخذ حظه في الاول مع غيبة الشريك لا فيما يلي
واقسم عقارا ادعوا ارثا ان لموته وعدد يبرهن
وفي ادعا ملك او الشرا كما في كل منقول بالاطلاق اقسما
وان يكن ذو صغر او غائب في الارث يقسم ولقبض ينصب
لا ان يبرهن واحدا وفي سوى ارث يغب اوفيه والبعض حوى
والجبر في متحد الجنس اتبع بروم بعضهم اذا الكل انتفع
كذا بروم ذي الكثير المنتفع ان آخر لقلة لم ينتفع
وما بلا رضا الجميع قسما في اعبد أو بئر او نحوهما
والدار والحانوت او داران او دارهم وضيعة جنسان
وصور المقسوم عدل واذرعا قوم بنا وسم الانصبا اقرعا
وقد ابوا ان تدخل الدراهم في قسمة ان لم يكن رضاهم
وان يقع لبعضهم سبيل في ملك آخر او المسيل
فمنه ان لم يشترط اذ قسموا يصرف ان يمكن والا تهدم
بينهما علو وسفل قوما كل وحيدا وبها قد قسما

وان تهايآ بسكنى دار او غلتها او خدم عبد ما ابوا
وبركوب او بغَلَّة لذا او ثمر او ابن شاة نبذا

كتاب المزارعة

أرض وبذر حسب ان من واحد او حسب ارض او عمل لم تفسد
وفي الفساد أجر مثل ما عدا شرطا وخارج لذوى البذر غدا
كذاك ان لم يك خارج وان تكن صحيحة فلا شيء اذن
ومن أبى عن المضى يجبر واستثن ذا بذر اذا لم يبذر

كتاب المساقاة

في الكرم والاشجار والرطاب لا في منتهه ثمرها فلتقبلا
وارضا ان يدفع لغرسها على تنصيف ذين لا تصح مرسلا
وقيمة الغرس واجرا نقدا وكالقراح افسخ اذا عذر بدا

كتاب الذبائح

وَالمَذْبَح الحلقوم ثمت المرى والودجان واكتفى بالاكثر
واذبح بكل منهر دما خلا سنا وظفرا واكره ان ينفصلا
وقبل اضجاع نحد الشفره ندبا وذبحا من قفاها فاكره
كالنخع والذبح ولم يستقبلا وكل تعذيب عن النفع خلا
وذبح ذى كتاب او صبا عقل واخرس والناس ان بسمل حل
لاذبح مرتد وذبح المحرم صيدا وعاطف على اسم الراحم
ونحر الابل اسنن وذبحا في الغنم وما جنين في الذكاة الام ام

وصـيد الاستئناس فاذبحن وفي ما ذبحه يعسر بالجرح اكتفى

﴿ فصل ﴾

وصائدا بالناب او بالمخلب والحشرات احظر كضـبع ثعلب
وحُمُر اهلية والبغل فيل كذا ضب ونسر خيل
كذا ابن عرس وغراب ابقع يربوعهم وارنبا لم يمنعوا
بل مائي الاسمـكا لم يطف قل بلا ذكا الجراد والاسماك كل
بالذبح معلوم الحياة مرسـلا حل وان تجهل ولا دليل لا
وميتة ما بان من حي كما قد ذبحوه لقدوم العظما

كتاب الاضحية

تلزم ذا اليسر المقيم الحر لا عن طمله وذي الجنون مرسـلا
في فجر نحر لانها أوقاته والسبع من بدَنة كشاته
وان يكن في السبع من لحما قصد او كافر فلا تصح عن أحد
وشرطوا لذابح في المصر تقدم الصلاة لا في الغير
وجذعا من ضأن اقبله فقد ومن جميعها الثني يعتمد
وضح بالخصى ثم الجما جربا وثولا ما أباها السوما
لا ذاهب القرن ولا العجفاء عرجا وهتماء ولا السكاء
ولا بما اكثر عينه ذهب او اذن او الية او الذنب
واطعم الغني منها وكلا واجرة الجزار منها فاحظلا

كتاب الحظر والاباحة

لحرم المكروه ادنى ولدى او محمد محرما ذاك غدا
واكره كاكل من اناء ذهب او فضة لخالد وزينب
وحل شرب من انا مفضض ونحو ذا لكن محلها ارفض
واقبل باذن وكذا الهديه مقال ذى الصبا وذى الرقيه
وخبر الكافر في تعامل كذاك ضمنا فى الديانة اقبل
ومن يكن الى وليمة دعي وقد درى هناك لهواً يدع

﴿ فصل فى اللبس ﴾

لبس الحرير للرجال فامنع واستثن قدر أربع أصابع
وحل كالفرش وما سداه فقط به والعكس في هيجاه
وحلية الرجال دون زينب تحرمن من فضة وذهب
وحلية لاسيف ثم الخاتم منطقة من فضة لا تحرم
وكرهوا ان تلبس الحريرا او ذهبا او فضة صغيرا

﴿ فصل فى النظر والمس ﴾

وانظر لكل الامة الحلال والعرس لا لعورة الرجال
وغير ظهر محرم والفخذ والبطن حل واما الغير كذي
وعبدها كالاجنبي والكافره ابح لكفيها ووجه نظره
وتنظر الانثى من انثى او ذكر كمثل ما ينظر بكر من عمر
ومس غير الاجنبيه كالنظر واحظرهما ان خيف اشتها سوى صور

﴿ باب الاستبراء وغيره ﴾

واحظر كوطء قبل الاستبراء بملك غير الزوج للأماء
والانحنا لعالم والغير كقبلة الارض له ذو خطر

﴿ فصل في البيع وغيره ﴾

وجاز أخذ دينه من ثمن خمر متى يبعه غير المؤمن
وان اوى ذو الكفر مسجدا وان تعوده وفاسقا ثم الحقن
ورزق قاض وخصا البهائم وسفر الاما بغير محرم
كذا شرا ملتقط لذى صغر في حجره جميع ماله افتقر
كذاك عم واخ والام ثم ايجاره لم يملكوه غير أم
بخلف بيع السيف من ذوي الاذى والمرد ممن قوم لوط احتذى
وبيع معصور أجز لخمر وحمل خمر كافر بالاجر
وبقرى الكوفة حسب ماامتنع اجارة البيت لاخذه بيع
وأرض مكة كذا البنا بما واللهو كالشطرنج والنرد دعا
وقوله بحق ذا النبيّ كذاك الاستخدام للخصيّ
وحبس قوت حيث ضر لاالذى من غير معتاد اوارضه احتذى
وان يسعر حاكم فاكره ولا بأس به اذا تعدوا في الغلا
والجعل من جانب ان يشرط خل في سبقنا في الرمي أو علم مثل
وغيبة كقطع رحم تجتنب كذا نداء الزوج باسمه والأب

كتاب احياء الموات

وتلك ارض ميتة عن البلد بعيدة ليست بملك لاحد

فمن باذن من امام اَحيا   يملكه والتحجير ليس اِحيا

﴿ فصل في الشرب ﴾

وشفعة فى كل ما لم يحرز   وفي كنيل غير ضر جوز
وشفعة تحسب فيما دخلا   فى المقسم الملك وان ضرت فلا
وبيت مال يكرى نهرا وكَرَى   ذووه لو ملكا وآبٍ جُبِرَا
وصح دعوى الشرب فرضا وعلى   قدر الاراضى عند خاف جهلا
وما لبعض الشركا ان يبدلا   كُوىًّ بايّام عن الاذن خلا
كنصبه به رحى أو جسرا   وسوق شرب ارضه لاخرى
ويورث الشرب ويوصى نفعه   وَليْأْبَ ايجار ووهب بيعه
ومن يكن للارض معتادا ملا   لم يلتزم ان غرقت ارض الملا

كتاب الاشربة

وخمرا اَدْعُ النِّيءَ من ماءالعنب   اذا غَلِي واشتد والرغوة ذب
وسم بالطلا العصير يطبخ   حتى اقل ثلثيه ينسخ
والنيء ان من ماء ارطاب سَكَر   أو من زبيب بنقيع اشتهر
والكل حرم ان غَلِي واشتدا   ومستحل الخمر حسب ارتدا
والكل رجس وبشرب الخمر   يحد لا تلك بغير السكر
ونبذ تمر أو زبيب ان اقل   طبخ طبخت كالخليطين تحل
كذا مثلث ونبذ العسل   بر شعير ذرة تين اُرسل
وحرمت ان اسكرت وكالسكر   تلك لدى الشيبان وهو المنتصر
وكالطلا دُرْدِيُّ خمر واخطرا   حشيشة وعزرن ان سَكِرا

كتاب الصيد

وبعلم متى أي محل يجرح وسميت لدى الارسال حل
وعلم كلب ان ثلاثا يدع اكلا وباز بالرجوع ان دُعي
وان وقوفا بعد ارسال يطل او مثل كلب منه يأكل لم يحل
وان رمى مسميا وقد جرح يؤكل وما ادركه حيا ذبح
وان يغب تحاملا وقد قعد عن رومه فاحظره ان ميتا وجد
كذاك ان في الما يقع كذا الجبل اذا تردّى والرصاص ان قتل
وان يبن وعجز منه الاجل فالكل كل وصيد كالبغاث حل
وان رمى ولم يبنه فقتل ذا الصيد ثان فهو للثاني وحل

كتاب الرهن

بالقبض او تخلية يلزم ان يحز ويفرغ ويميز واذن
وهلكه بالأذنَ من دين ومن قيمته ونفعه ان يشرط ضمن
والقيمة الزم كلها للمرتهن بكل فعل مودع به ضمن

﴿باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز﴾

ورهن ما قد شاع او ارض فقد او نخل او نماه او زرع فسد
كذاك بالمبيع اما ان حصل بدرك او بالامانات بطل
وارهن بدين وعد او مغصوبه او رأس مال او بمسلم به
والرهن ان يشرط ففسخ ان منع الا اذا لثمن حالا دفع
وان يقل ذا أمسكن حتى الثمن اعطيكه فهو لذاك قد رهن

أي بدون المغروس فيها

﴿باب الرهن يوضع على يد عدل﴾

لو وضعاه عنده لا يؤخذ وهلكه من رب دين ينفذ
ومن يوكله يبيع اذ يحل دين فبالاطلاق ليس ينعزل
واجبر اذن بالبيع ان أصل رحل كذا بروم الخصم مأمور الجدل

﴿باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره﴾

وبيع رهن قف كمؤجر وان يتلف فللحلول مضمون رهن
وان يعره راهنا يخرج من ضمانه وان يعد فقد ضمن
وصح ان ثوبا يعر لان رهن والزم بخلف راهنا او مرتهن
وما جنى رهن بمن قد عقدا او مال ذين يهدر الا القودا

﴿فصل﴾

وملك راهن نماء الرهن والزيد في رهن أجز لا الدين
وحكم رهن فاسد متى على الدين يسبق كالصحيح جملا

كتاب الجنايات

العمد قصد الضرب بالمبدد كخشب او حجر محدد
وما به كفارة بل مأثم كذا القصاص بشروط تعلم
وشبه عمد لابذاك قصد ضرب وذا بدون نفس عمد
وفيه بالتغليظ ودي العاقلة والاثم والتكفير لاالقصاص له
وخطأ في قصد او فعل وما ضاهى كنائم على الشخص ارتمى
وفيهما كشبه عمد فاحكم في غير تغليظ ووصف المأثم
وودى عاقل بقتل بسبب فقط وما عداه عن ارث حجب

﴿فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه﴾

والحر بالعبد اقتلن كالمؤمن ... بذمة لا ذين بالمستأمن
واقتل بضد رجلا والكاملا ... اعضاؤه وبالغا وعاقلا
لا بعبيده وفرع وقود ... ورثه على اصوله يرد
ولم يقد الا بسيف والكبار ... لهم قصاص قبل ادراك الصغار
وان قريب ذي الصبا يقتل فالاب ... للصلح والقصاص لا العفو ذهب
وكاب قاض وللوصي ... صلح وذو العتاه كالصبي
ولم يقد اذا حديد المار لم ... يصب كتفريق وتخنيق وسم
وان مكلف على الورى شهر ... او خالد سيفا فقتله هدر
كذا العصا في المصر ليلا ارسلا ... في غيره ودون مالك اقتلا

﴿باب القود فيما دون النفس﴾

في الشج لو يحكي جرى ومارن ... رجلٍ يدٍ عينٍ وسن اذن
لا طرفيْ عبدين أو رقيّه ... وزيد او حر وذي الرقّية
ولا بعظم ولسان وذكر ... ويد ان من نصف ساعد بتر
ولتقد او ارشا تخذه ان اجل ... رأسا او اصبع تفته او اشل
ولم يقد بالعفو او صالح وان ... من بعضهم والباق بالودى قمن
والفرد بالجمع كعكس فليقد ... ولو لفرد لا يد اثنين بيد
وان رماه فيصب ايضا عدى ... يقد لذاك وعدِيٌ قد ودى

﴿فصل في الفعلين﴾

وموجب القطع بقتل دخلا ... ان خطأين ما بيرء خللا

وان عن القطع عفا فان يمت فدية وعن جناية تفت
كالعفو عن قطع وما منه يحل من ثلث خطأ وضده بكل
والقاطع ان يقطع فمات الاول يقتص او ثان فودى يعقل

﴿ باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته ﴾

ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته
وقل تماد ان يجيء ليقتلا وفي الديون وسوى العمد فلا
وان تقل عفا اخي او قاتل برهنه فمطلقا لا يقتل
وذا فراش لم يزل اذا شهد من جرحه الى الممات فلتقد
وان تخالفا بما ذا قد قتل او زمن او موضع فما قبل
كذا اذا الآلة فرد يسم والثان قال لست تلك اعلم
وقاتل ان يجهلاها فليد وحال رمي لا الوصول اعتمد

كتاب الديات

غلظ بابل مائة مربعة من ابنة المخاض قل للجذعه
وخمست للغير منها وبنى مخاض او فألف دينار زن
وودي الانثى مطلقا نصف الذكر هذا وللكفارة النص ذكر
ودية في نحو أنف او بصر او نحو رجلين وفى الفرد الشطر
والودي فى الاشفار شفر ربع والسن نصف العشر عشر اصبع
ومفصل كثلث اصبع وان يكن من الابهام فهو مثل سن
وليود عضو نفعه قد اعدما وفي كشلا اتلفت فحكما

﴿فصل في الشجاج﴾

ونصف عشر موضح وكملا — فى هاشم وذان فيما نقلا
وثلث ودي آمة أوجائف — وفى نفاذ جائف يضاعف
وحكمن فى الباق كالجرائح — ولم يقد في الشج غير الموضح
والكف في الاصبع ادخل وزد — حكومة لو من نصيف الساعد
وحكمن في اصبع زادت كما — في عين طفل نقمها لم يعلما
وارش شج عقلا افنى او شعر — ادخل ولا قصاص لو زال البصر
ويهدر السن بنبت المثل لا — عود فلو أقدت فالارش ابذلا
وقبل برء لم يقد وذا أبوا — لو أثر زال وتحكيما رأوا
وخطأ عمد جنون او صغر — وورثا فيه وما التكفير قر

﴿فصل فى الجنين﴾

لو ضربت فالحر ميتا انزلت — فغرة نصيف عشر عقلت
فان تمت أيضا فمها تودى — وحيا ان الفت فمات يودى
ولتود حسب ان تمت فميتا — الفت وارث ضاربٍ قد فوتا
ولم يكفر ان يقع ميتا وفي — جنين دابة لنقض الام ف
وغرة ان لا باذن عالجت — فرجا لطرح او دواء شربت

﴿باب ما يحدثه الرجل في الطريق﴾

وفي طريق عامة ان ابرزا — كجرصن ان لم يضر جوزا
وامنعهم من منعه والرفع — ان الامام آذنا بالوضع
وتالف به اذا أونحو غم — لواقع في البئر ليس يلتزم

الا اضمن وليعقلان لو آدمي وان يمر عامدا لم يغرم
وان يقع ميزابه فان يصب بالطرف الداخل لا شيء يجب
ومن ينح حجرا ماقد وضعه آخر فعل أول قد رفعه
وما فني بوقع ماقد حملا يضمن وان ملبوسه الواقع لا
والشاو في المسجد لا الصلاة ان يعطب بذاك أحد فما ضمن
وواحد من حافرين ان تاف بالهدم من حفرها الودى نصف

﴿ فصل في الحائط المائل ﴾

وان بنى كذا فغرم بالعطب الا فان لم ينقضن بعد الطلب
وهو لذي دار لها مل خل ابرا وتأجيل وفى الدرب بطل
وقسط من بالنقض لم يطلب هدر كقسط مَنْ مِنْ شركا الدار حفر

﴿ باب جناية البهيمة والجناية عليها ﴾

ورا كبا بغير نفح الذنب ورجلها والنقع فى السير اطلب
والخاو فيما بالت او راثت وان موقفة لاجل ذاك ما ضمن
وسائق وقائد كمن ركب وذا فقط عليه تكفير يجب
وليودَ ميتا اصطدام ومَن بوقع سرج دابة سيقت فنى
وسائق مع قائد الابل غرم وما تصب فى فور ارسال لزم
بخلف طير وانفلاتها وفي عين شياه اللحم نقصها قُفى

﴿ باب جناية المملوك والجناية عليه وغصب القن وغيره ﴾

وخطأ أن يجن بدفع او فدي وديه قيمته لا تعتد
ويده ان تقطع فيغصب ففنى منه فقطوعا لهذا ضمن

وان يمت بفجأة أو حمّى   حر صغير غصبوا لاغرما
والودى من عاقلة أن يزهق   بنهش حيات أو الصواعق
كذى صبا اودع عبدا فقتل   وأهدر ان اودع طما فاكل

﴿باب القسامة﴾

والميت في محلة ان يوجد   مع أثر القتل وجهل المعتدى
يختار خمسين الولى لاثتلا   منهم وكررنه ان لم تكملا
بالله لم نقتل ولا علمنا   وزيدان قالوا اعتدى يستثنا
فالودى ان آلوا والانثى كالولى   رق صبا وجنة لا تأتلى
وفي ادعا على سوى الحي ائتلا   عنهم فدع لاان معين من أولا
وان بدار هند آلت وودت   مع عاقليها حيث ملكها ثبت
والملك فالخصوص فالحظ أولا   فالقرب ثمت العموم فى الفلا
وبيت مال في الاخير قد ودى   وهدر أذابه ولا بدا
كوسط النيل وأقرب القرى   في شطه أن يسمعوا الاهدرا
وبيت مال فاعلم أن في شارع   اعظم أفى السجن أوفي الجامع
وبعض حي ان على بعض شهد   بالقتل أو على سواهم لم تفد

كتاب العواقل

وتعقل العسكر عن بعض ففي   اعطية ثلاث الودى اقتفى
وغيرهم يعقل عنه قومه   وفي ثلاث من سنين قسمه
عن أربع دراهم فيها فلا   يزاد من كل امرىء وقللا
فان تضق عن ذاك فاضمم اقربا   قبيلة كعاصب مرتبا

وقاتل كفردهم وينصر ‌‌ بمعتق وقومه المحرر
وما جناه العبد لم يعقل ولا ‌‌ عمد وما عن نصف عشر نزلا
ولا حكومة ولا صلح ولا ‌‌ عرف عن التصديق منهم ان خلا

كتاب الوصايا

صحت لحمل وبه ان لاقل ‌‌ من نصف حول جاء والوهب بطل
لاقاتل ولا بما ثلثا علا ‌‌ ولا لوارث عن الاذن خلا
وبعد موته قبولها فذا ‌‌ أوردها حال الحياة نبذا
وبعد موص ان يمت بغير رد ‌‌ فمطلقا لوارثيه تعتمد
وهي لذمي كعكسه تصح ‌‌ ثم الرّجوع مطلقا فيها يصح
وهبة والعتق في العناء ‌‌ وقف وان حاباه كالايصاء
وفعل واحد الوصيين بطل ‌‌ سوى مسائل ففيها قد فعل
وان وصيٌّ لليتيم يتّجر ‌‌ يجز وان لنفسه فقد حظر

كتاب الخنثى

وأمره واضح ان لم يشكل ‌‌ الا فبالاحوط فيه يفعل

مسائل شتى

واخرس لامعتقل لسان ‌‌ ايماؤه والكتب كالبيان
في نكح أيصاء طلاق وقود ‌‌ بيع شرا لافي شهادة وحد
لو كان ثوب غير رطب بنجس ‌‌ رطب به لف فليس ينجس
ان كان لايسيل لو ان عصرا ‌‌ ونجس أثره لم يظهرا

لو غنم مذبوحة كانت أجل ... من ميتة معها نحرى واكل
وان لذى الارض الخراج جعلا ... سلطاننا جاز وان عشرا فلا
والدّين قبل أجل ان كان حل ... بان قضى أو مات من قبل الاجل
يخصمْ من المرابحات اللاتي ... بينهما جرت بقدر الآتي

كتاب الفرائض

جهزه فاقض الدين فالايصا ابذلا ... فالارث للرحْم ونكح والولا
فبذوى الفرض ابدأن فالعصبه ... فمعتق فمن لهذا عصبه
فالردّ فالرّحم موالٍ فالمقر ... بنسب له على الغير استقر
فمن له أوصى بما ثلثاً علا ... ثم لبيت المال فيئاً فاجعلا
ويمنع الميراث خلف الدّين ... واستثن مرتدا على تبيين
والرق والقتل وخلف الدار ... لكن هذا اختص بالكفار
فالنصف فرض الزوج والربع متى ... معْ ولدٍ أو ولد ابنٍ ثبتا
والربع للعرس فاقصى وثمن ... معْ ولدٍ أو ولد ابن ان تكن
ولاب ثلاث أحوال فمع ... ابنٍ أو ابنِ ابنٍ بسدْس قد قنع
وحاز تعصيبا لفقد زين ... ولم تكن بنت ولا ابنة ابن
وهو بتعصيب وفرض أخذا ... ان مع احدى تين والجد كذا
والسدْس للام بشخص من أولا ... أو معْ ذوى أُخوّة قل مرسلا
والثلْث ان تفقد وثلث مافضل ... معْ أحد الزوجين والاب حصل
وسدس لجدة فصاعدا ... كبنت الابن بابنة لا أزيدا
الامع ابن ابنٍ وان يسفل فذا ... عصّبها وبابنِ ميت فانبذا

والنصف ان تفقد شروط يجب　كبنته بلا أخ يعصب
كذا شقيقة ولا أخ كذا　وبنت علة لفقد ذى كذا
ومعها ولا أخ يعصب　سدْس لها وبالشقيق تحجب
كذا اذا شقيقة تعددت　الا اذا بالاخ تلك عصبت
وبعصوبة فصف تين متى　مع ابنةٍ أو ابنة ابنٍ كانتا
لولد الخيف أسدس والثلث قر　لدى تعدد والأنثى كالذكر
وذو نصيف غير زوج حيث　تعدد له يثنّى الثلث

فصل فى العصبة

وما عن السهام يبقى ملكه　وفى انفراد حاز كل التركه
والجزء أولى ثم أصل ثما　جزء أب فجزء جد ثما
وفى اتحاد جهة فالاعلى　قدم والاقوى ان تساووا اولى
وعصبات ولد الملاعنات　وولد الزنا موالى الامهات
ثمت معتق ختام العصبه　ثم الذى عد لهذا عصبه
وان أب المولى مع ابن المولى　يتركهما فالابن حاز الكلا

فصل فى الحجب

وما بحال أمه ولا الاب　والبنت والزوجان وابن تحجب
ومن يكن ادلى بشخص فانف　الارث منه غير ولْد الخيف
ويحجب المحجوب لا المحروم عد　أولاد أعيان اب وابن وجد
وباولى وبنت عين عصبه　وبابن عين ولْد علٍّ مذهبه
وولد الاخياف بالاصل الذكر　وهكذا بالفرع ذى الارث هدر

ومطلق الجدة بالام هوت　　والابويات بمن به دنت
ومطلقا بعدى بقربى حائده　　وذات وجهتين مثل الواحده
وبعل او أخ لام ابن عم　　بالجهتين حيث لامانع ام
وان بنى عين واخيافا تدع　　والام والزوج فابنا المين ذع

﴿ باب العول والرد ﴾

واسهم ان توق مخرجا تعل　　فالست مرسلا بها للعشر عل
وضعفها وترا لسبعة عشر　　وضعفه بالسبع والعشرين قر
والرد ضده فان لاعصبه　　يرد عليهم بقدر الانصبه
الاعلى الزوجين لكن قيل بل　　يفى به حيث قريب اضمحل
وجنسهم ان يتحد فلتقسم　　من أرؤس الاقسمن من اسهم

﴿ باب توريث ذى الرحم ﴾

وهو قريب ليس ذا سهم ولا　　عصبة ولم يرث مع هؤلا
الامع الزوجين وايرتب　　كالعصبات فليقدم أقرب
وفي استواء جهة والمرتبه　　فولد وارث سواها غالبه
والثلث في اختلاف أولى فلتفد　　قرابة الام وضعفه لضد
وفي اختلاف للاصول روعى　　أصل ومعه عدد الفروع

﴿ فصل فى المناسخة ﴾

وقبل قسم بعضهم ان بعدم　　فصحح الاولى فاخرى ان لم
يتحدوا فان على مسئلته　　نصيب الآخر استقام لم تته
الا فكل الثان فى الاول حل　　ووفقه اذا توافق حصل

فاسهما لوارثين الاولا فيما به ضربته فلتجعلا
وسهم أهل لاحق بالحاصل في يده أو وفقه من أول

باب المخارج

والثمن والربع ونصف صنف والثان سدس ثلث والضعف
وبعض صنف ان ببعضه اختلط فمخرج الاقل للكل انضبط
وان بكل الثان صنف يختلط أو بعضه فهو بست ينضبط
والربع ان كذا فمن اثنى عشر والثمن ان كذا بضعفها استقر
فالسهم ان باين فالرءوس فى اصل ووفقها ان توافق يفى
وان على اجل من نوع كسر فنسبا بين الرءوس فاعتبر
فضربها فى بعضها حسب النسب ثمت فى الاصل المحصل رتب
وكل نوع ان يرد ما كان له يضرب ماله من اصل المسئلة
فيما به ضربت ثم سهم كل فرد من الفريق فى المضروب قل
والعددان ان سوا تماثلا اوعد ادنى اكثراً تداخلا
وان يزل من جانبين ما دنا فان بفرد اتفقا تباينا
وان بالاثنين فوفق قد بدا بالنصف ثم هكذا فصاعدا
وتم ما نظمت فى الشباب فالحمد للموفق الوهاب
مصليا مسلماً على الهدى وآله وصحبه ذوى الندى

انتهى

قد كان الفراغ من نظمه سنة أربع وتسعين ومائتين وألف

اطلع باب الفتوى فى المشيخة الاسلامية بالاستانة على هذا الكتاب فكتب الشهادة الآتية :

بو كتاب امور دينيه ومسائل فقهيهٔ مهمه دن مفتى به أولان تقريبا أوچبك مسئله يى مشتملدر فقه شريفك تعلمى وحفظني تسهيل ايچون غايت مختصر بروجه فريد عباره ايله ومسائل مطلقيه اقتضا ايدن قيدى ووقوعى كثير ونفعي عام أولان مسائلده ايجاب ايدن تفصيلاتي حاويدر وجناب حق موفقدر

***

واطلع عليه انجمن التفتيش والمعاينة بنظارة المعارف بالاستانة العلية فى ١٨ حزيران سنة ١٣٠٦ وكتب الشهادة الآتية :

باب فتوى طرفندن تصديق قلنمش وذاتاً آثار جليله ومفيده دن بولنمش أولمغله طبع ونشره شاياندر



ترجمة المؤلف

هو العلامة الفاضل والملاذ الكامل . السيد محمد منيب بن السيد محمود بن السيد مصطفى بن السيد عبد الله بن السيد محمد هاشم الجعفرى

ولد سنة الف ومائتين واثنين وسبعين هجرية فى بلدة نابلس من أعمال مقاطعة فلسطين من أبوين كريمين يمتان بنسبهما الى سيدنا جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . وتعلم القراءة والكتابة ودرس القرآن الكريم فى المدرسة الاهلية الكبيرة فى نابلس ولما تمكن من العلوم الابتدائية شرع بطلب العلم مدة قصيرة ثم بدا له أن يذهب لمصر لزيارة اخوته الذين كانوا وقتئذ فى الازهر الشريف عاكفين على طلب العلم . ولم تكد تقع عينه على طلبة العلم فى هذا المعهد الكبير حتى تحركت فيه عاطفة البقاء فى مصر والعكوف على طلب العلم وفعلا أيد عزيمته بالتصميم فبقى هناك وطفق يتلقى العلوم عن جهابذة العلماء فى ذلك العصر في أوائل السنة الخامسة والثمانين بعد المائتين والالف كالعلامة الشيخ محمد الانبابى والاستاذ الجليل الشيخ ابراهيم السقا والحبر الكبير الشيخ محمد الاشمونى والبحر الخضم الشيخ أحمد أبي العز وغيرهم من أساطين العلم فى ذلك الوقت وقد قرأ على أساتذته الفقه وأصوله وعلم الكلام والتفسير والحديث والصرف والنحو والمنطق وعلوم البلاغة وعلم الوضع وآداب البحث فكان فى جميعها آية الاتقان ونابغة وقته ونسيج وحده مما جعل أساتذته تعجب بذكائه النادر وعقله الوافر وتدقيقه العجيب وبعد مضى خمس سنوات على تحصيله أى فى أواخر سنة تسعين بعد المائتين والالف أعطاه أساتذته المحققون المارذ كرهم آنفا شهادة تدل على مبلغ ما وصل اليه الفقيد من التفوق والبروز على اقرانه واننا نقتطف من الشهادة ما يأتى شاهدا على نبوغ الفقيد مع صغر في السن

وعكوف مدة وجيزة . قال مجيزوه وكان ممن ورد علينا من بيوت السيادة والمجد ومواضع الرفعة والحمد معتصما بتقوى الله فيما رام من الفضائل الازهرية مؤيداً بالتوفيق وسامى العزمات القوية وعكف على هذا المطلب الاسمى حق العكوف ووقف فى المقام الاسمى على قدم الصدق فيه اوثق وقوف فأسعفته المنايات والته الامدادات فنظم ونثر وحرر وقرر وأدرك فى أزهرنا غاية فى الاحاطة وقوة الملكة والحفظ مع صغر سنه وقرب عهده بالبلوغ حمى فيها حومة الميدان وانقطعت عنه مبارزة الاقران واذعن لباهر فضله الواقع وحقيقة العيان وسترى من ذلك ان شاركته في البحث ما يضيق عنه نطاق البيان واذا شاهدت عيناك شأن امتحانه ستعلم أنى فيه قصرت فى المدح . ولدنا العلامة العلم والهمام الحكم أعجب فاضل وأغوص عالم السيد منيب هاشم

ثم ذيلت هذه الاجازة بعد ذلك بهذه الابيات :

ما شئت سله ترى منه البدائع في	كل الفنون باتقان واحصاء
واعجب لفضل كبير حازه صغر	عنـه المشايخ فى عجز واعياء
تلك البداية فانظر مانهايته	ما اقدر الله فى صنع وانشاء
فما رأيت نظيراً فى فضائله	بل مثل فضل منيب لايرى الرائى

هذا ما أردنا تسطيره من الشهادة . وبعد أن بلغ أمنيته من العلوم رجع الى بلده وانكب على الاشتغال بالعلوم تدريساً وتأليفا حتى ذاع فضله فى وطنه وطار صيته وأصبح يشار اليه بالبنان وغدا مرجع العلماء وكهف المستفتين . ثم لم تشأ نفسه الطاحة أن يبقى في بلده فغادرها الى دار السعادة في شهر حزيران الموافق لسنة الف وثلاثمائة وخمس رومية وفيها تعرف على علماء المشيخة الاسلامية في الاستانة فبهرهم فضله وأعجبوا بعلمه الجم وعقله الكبير فوظف عضواً في مجلس تدقيق المؤلفات ومكث حتى شهر نيسان الموافق لسنة الف وثلاثمائة وسبع

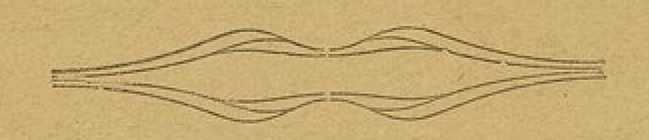
رومية حيث وظف قاضياً شرعياً في طرابلس الشام من أعمال سورية فكان في عمله مثال العدل وحامى الدين ونصير المظلوم مما جعل أهل طرابلس الشام تلهج بذكره والثناء عليه وكان بين ظهرانيهم موفور الحرمة مصون الكرامة وبعد أن أقام في طرابلس مدة نقل الى لواء قره سى في بلاد الاتراك فاقام هناك محبوباً من جميع الطبقات ثم نقل الى بلدة بنغازى من أعمال طرابلس الغرب وكيلا للقضاء الشرعي بها فمكث سنة ثم وظف قاضياً فوكيلاً فقاضياً فيها . وفي اليوم العاشر من شهر حزيران الموافق لسنة الف وثلاثمائة وخمس وعشرين رومية عين مفتياً ببلدته نابلس فمكث فيها خمس سنوات ثم انتدبته المشيخة الاسلامية ليكون عضواً في محكمة التمييز في دار السعادة فلبى الطلب وذهب الى هناك حيث زاول وظيفته الجديدة مدة ستة شهور . ولما رأى كثرة أشغال هذه المحكمة واتساع هوة الخلاف بين أعضائها ونظرا لكبر سنه فضل الاستقالة والانزواء فى بلدته نابلس ليقضى ما بقى من شطر حياته فى السكون والدعة ولم يقم فيها قليلا حتى رشحه أهل البلدة لمنصب الافتاء وظل بها الى أن دعاه ربه فلباه وله من العمر اثنان وسبعون سنة . وكان ذلك فى ٢٥ ش سنة ١٣٤٣

مؤلفاته

نظم متن تنوير الابصار فى الفقه ورخص له بعد التصديق عليه من باب المشيخة العليا بطبعه فنشره والف كتاب القول السديد فى أحكام التقليد الذى قرظه العلامتان الشيخ عبد الرحمن البحراوى والشيخ احمد الرفاعى المالكى وعلق على كتاب فتوى خانه الجديدة تعليقات مفيدة قيمة ووضع رسالة فى الكلام على وحدة الوجود ورسالة فى علم البيان عنوانها غاية التبيان فى مبادئ علم البيان ورسالة القسطاس المستقيم لما فى تبيان التعليم ونظم متن السنوسية أرجوزة في علم الوضع ورسالة في الكسب .

﴿ الرتب والنياشين التى نالها ﴾

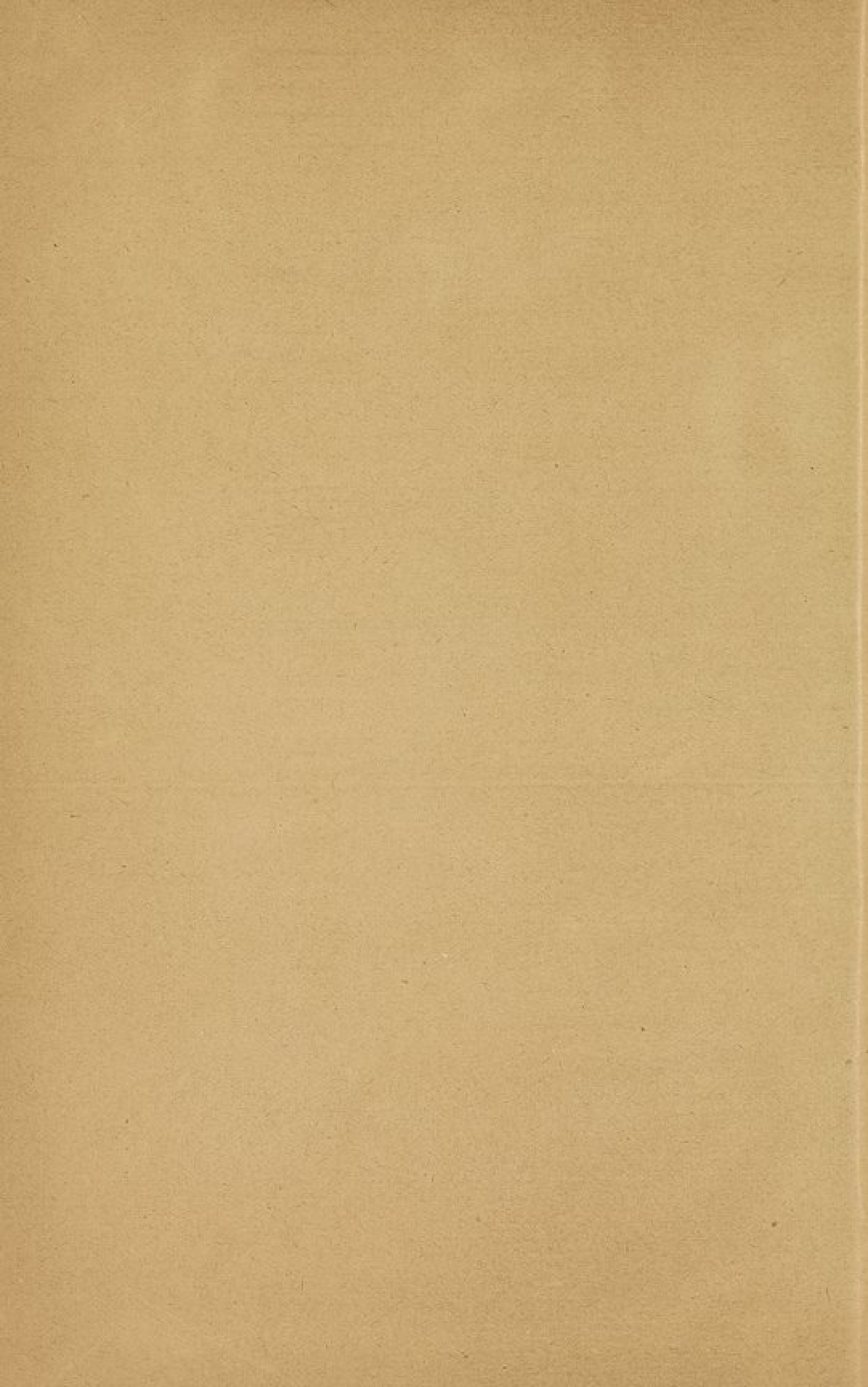
أنعم عليه سنة الف وثلاثمائة رومية برتبة ازمير المجردة وبعد سبع سنين برتبة القدس المجردة وفى السنة نفسها بالنيشان الرابع المجيدى العثمانى وفى سنة الف وثلاثمائة وعشرين وجه عليه الفرمان العالى بمولوية مصر والقاهرة التى تقاضى بسببها ثلاثة آلاف جنيه عثمانى ووجهت عليه أيضاً باية الحرمين الشريفين وأنعم عليه بالنيشان العثمانى المجيدى المرصع من الدرجة الاولى . انتهى ما أردناه من ترجمة الفقيد فرحمه الله رحمة واسعة ونفعنا والمسلمين بعلمه انه لسميع مجيب

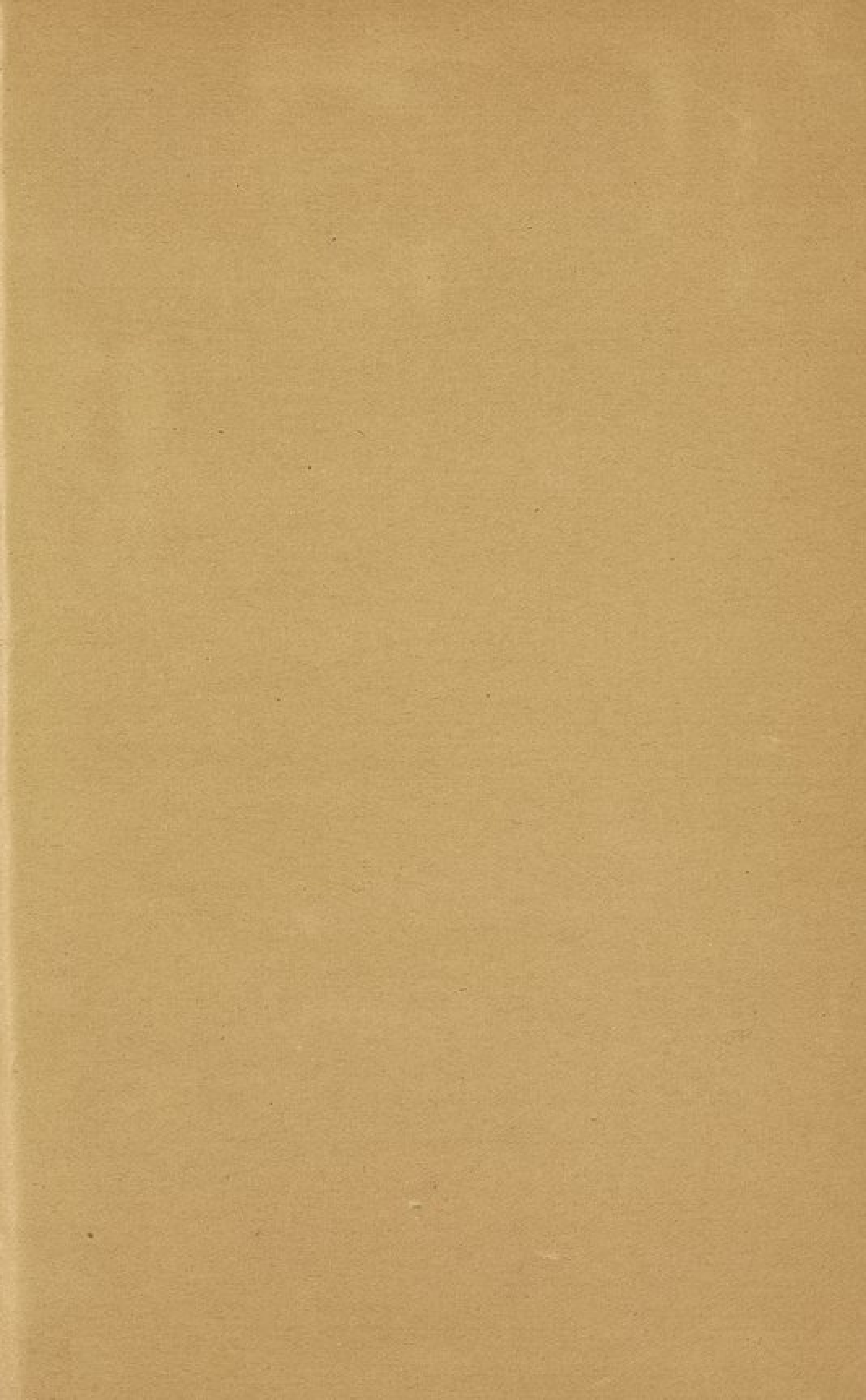


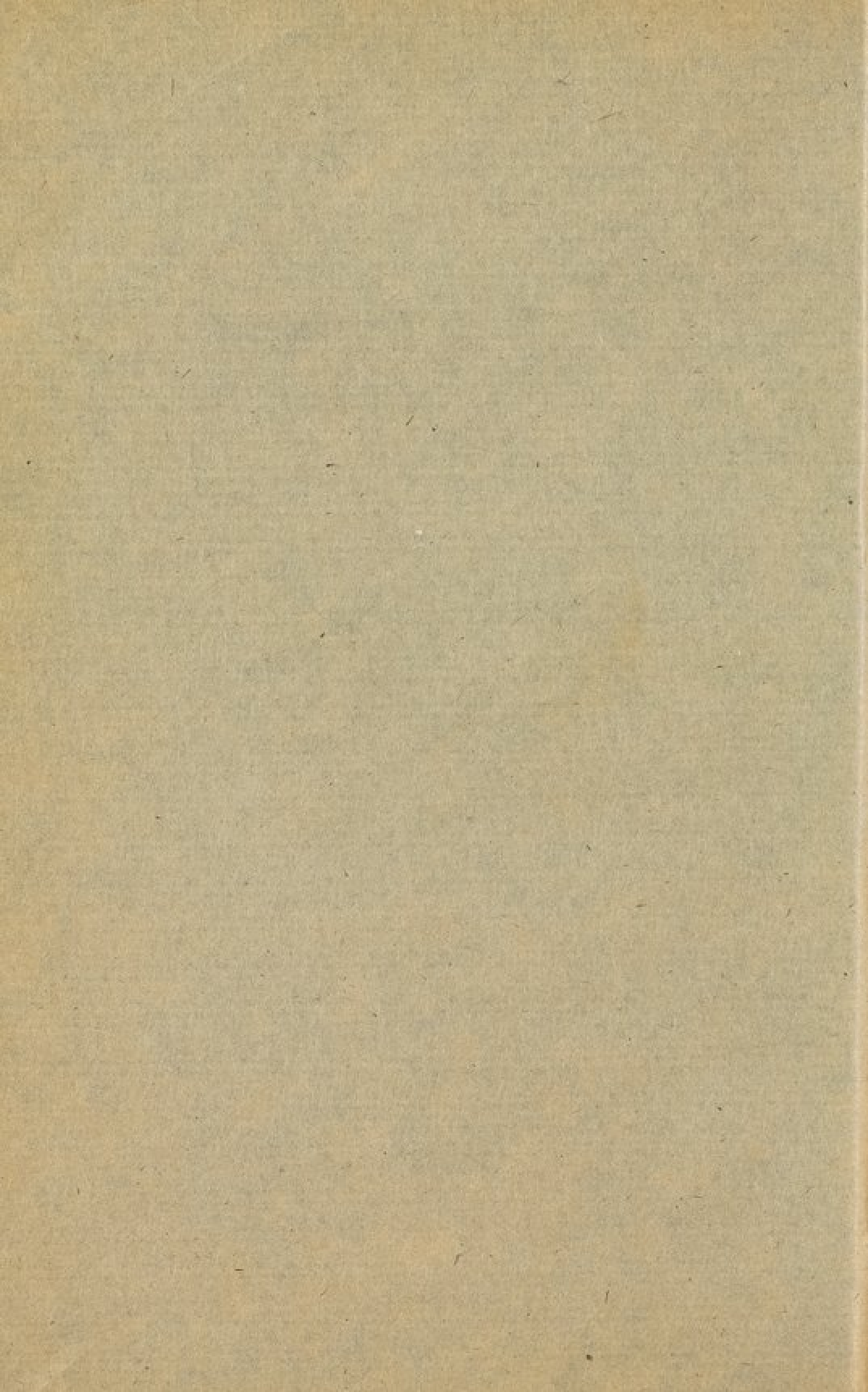
فهرس

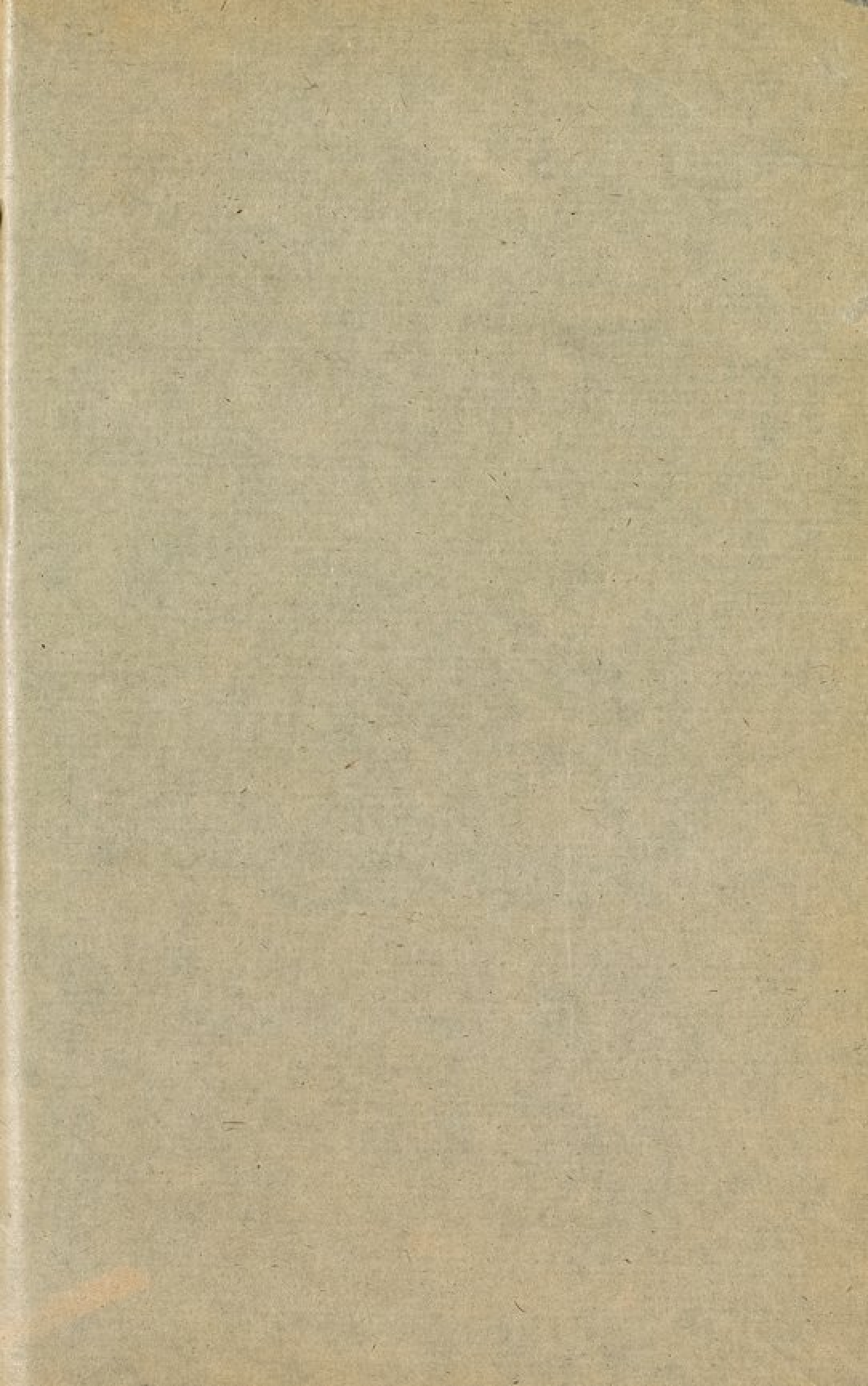













VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY